تحديث عن خارطة الطريق المتكاملة،
بما في ذلك التعديلات المقترحة على اللائحة العامة
والنظام المالي للبرنامج

مشاورة غير رسمية

6 سبتمبر/أيلول 2018

برنامج الأغذية العالمي
روما، إيطاليا

مقدمة

1- تُحدِّد خارطة الطريق المتكاملة التغيُّرات التحولية المطلوبة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية (2017-2021)،[1] وتيسير وتوضيح مساهمة برنامج الأغذية العالمي (**البرنامج**) في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 2 من هذه الأهداف، وهو "القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسَّنة، وتعزيز الزارعة المستدامة"، والهدف 17 منها، وهو "تعزيز وسائل التنفيذ، وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة". وتوفر خارطة الطريق المتكاملة بنية جديدة شاملة تتكوَّن من أربعة عناصر مترابطة، وهي الخطة الاستراتيجية **للبرنامج** (2017-2021)، وسياسة الخطط الاستراتيجية القطرية،[2] واستعراض الإطار المالي،[3] وإطار النتائج المؤسسية (2017-2021).[4]

2- وتوفِّر هذه الورقة الخلفية والأساس المنطقي للتعديلات المقترحة على اللائحة العامة والنظام المالي **للبرنامج**، والتي تهدف إلى تيسير تنفيذ خارطة الطريق المتكاملة، وتعكس السياق الحالي الذي يعمل فيه **البرنامج**. وتهدف الورقة إلى إرشاد المناقشة في المشاورة غير الرسمية في 6 سبتمبر/أيلول 2018 حول خارطة الطريق المتكاملة، والتي ستسعى فيها إدارة **البرنامج** إلى الحصول على تعليقات المجلس على التعديلات المقترحة، بما فيها التوصيات الإحدى عشرة المتعلقة بتحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف، قبل الموافقة عليها في الدورة العادية الثانية لعام 2018. ويلخص الجدول 1 هذه التوصيات الإحدى عشرة.

---

(1) WFP/EB.2/2016/4-A/1/Rev.2.

(2) WFP/EB.2/2016/4-C/1/Rev.1.

(3) WFP/EB.2/2016/5-B/1/Rev.1.

(4) WFP/EB.2/2016/4-B/1/Rev.1.

الجدول 1: موجز التوصيات المتعلقة بالاسترداد الكامل للتكاليف		
التوصية	**التحديث**	**الإحالة المرجعية إلى الملحق**
1- مواصلة ترتيبات التوأمة للمساهمات العينية على النحو المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة-4(و) الحالية من اللائحة العامة.	لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018	المادة الثالثة عشرة-4(ج) من اللائحة العامة
2- تعديل المادة الثالثة عشرة-4(و) من اللائحة العامة للسماح للنقدية وكذلك للمساهمات العينية بأن تؤهل للتوأمة.	لم يطرأ أي تغيير من حيث الأساس منذ الدورة السنوية لعام 2018	المادة الثالثة عشرة-4(ج) من اللائحة العامة
3- التوسع في المادة الثالثة عشرة-4(هـ) الحالية من اللائحة العامة لتشمل المساهمات العينية المعنية الموجهة لميزانية دعم البرامج والإدارة أو الأنشطة ذات الصلة.	لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018	المادة الثالثة عشرة-4(ب) من اللائحة العامة
4- الإبقاء على الإعفاءات الخاصة بتكاليف الدعم غير المباشرة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة-4(ز) من اللائحة العامة، وتعديل صياغة المادة لتعكس إطار خارطة الطريق المتكاملة وفئات التكاليف، بما في ذلك تعديل الإعفاءات لتُغطي تكاليف الدعم الأوسع تمشيا مع الصيغة المؤقتة للاسترداد الكامل للتكاليف التي وافق عليها المجلس في دورته العادية الثانية لعام 2017.	لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018	المادة الثالثة عشرة-4(هـ) من اللائحة العامة
5- الحفاظ على مرونة معدلات تكاليف الدعم المباشرة للخدمات المشتركة المأذون بها وضمان أن تسمح اللائحة العامة والنظام المالي بإمكانية استخدام أكثر من معدل واحد لتكاليف الدعم المباشرة في البلد الواحد في هذه الحالات.	لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018	المادة الثالثة عشرة-4(أ) من اللائحة العامة
6- الاستمرار في معالجة الإيرادات المتأتية من تقديم الخدمات عند الطلب باعتبارها مختلفة عن المساهمات على النحو المعرَّف في المادة 1من النظام المالي.	لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018	المواد 4-1، و4-8، 10-2 و10-3 و10-9 من النظام المالي
7- دمج الصناديق الاستئمانية على المستوى القطري في ميزانية الحافظة القطرية، والحفاظ على الصناديق الاستئمانية على مستوى المقر والمستويات الإقليمية	لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018	المواد 4-6، و5-1 و5-2، و10-3 و10-4 من النظام المالي.
8-أ- تطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على مساهمات الحكومات المضيفة في برامجها الخاصة، على أن يقدم المعدل المقترح في خطة الإدارة.	نقحت التوصية في أعقاب المشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز. وسيطبق معدل مخفض لتكاليف الدعم غير المباشرة على مساهمات الحكومات المضيفة في البرامج الخاصة بها.	لا يلزم استثناء في إطار المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة نظرا لأن هذه التوصية تحقق الاسترداد الكامل للتكاليف. وسيوضع معدل منفصل لتكاليف الدعم غير المباشرة لمساهمات الحكومات المضيفة في البرامج الخاصة بها، على أساس سنوي في خطة الإدارة.
8-ب- تطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على المساهمات التي يقدمها أحد البلدان النامية أو البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية إلى بلد آخر، على أن يقدم المعدل المقترح في خطة الإدارة.	نقحت التوصية في أعقاب الدورة السنوية لعام 2018؛ ولم يطرأ أي تغيير من حيث الأساس منذ المشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز	يلزم استثناء. المادة الثالثة عشرة-4(و) الجديدة من اللائحة العامة. والإبلاغ عن الإشارة المرجعية للمتطلبات في المادة الثالثة عشرة-4(ز) الجديدة من اللائحة العامة. وسيوضع معدل منفصل لتكاليف الدعم غير المباشرة على أساس سنوي في خطة الإدارة.
9- تعديل المادة الثالثة عشرة-4(هـ) من اللائحة العامة للسماح بالإعفاءات من تكاليف الدعم غير المباشرة للمساهمات في الاحتياطي التشغيلي.	لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018	المادة الثالثة عشرة-4(ب) المنقحة من اللائحة العامة.

الجدول 1: موجز التوصيات المتعلقة بالاسترداد الكامل للتكاليف		
التوصية	**التحديث**	**الإحالة المرجعية إلى الملحق**
10- تفويض سلطة الموافقة بصورة استثنائية على ترتيبات التوأمة إلى المدير التنفيذي فيما يتعلق بالمساهمات المقدمة من أي جهة مانحة.	توصية جديدة عقب الدورة السنوية لعام 2018؛ ولم يطرأ أي تغيير منذ المشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز	يلزم استثناء. المادة الثالثة عشرة-4(د) الجديدة من اللائحة العامة. الإشارة إلى متطلبات الإبلاغ في المادة الثالثة عشرة-4(ز) الجديدة من اللائحة العامة.
11-أ- تطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير للمساهمات المقدمة إلى حساب الاستجابة العاجلة.	توصية جديدة في أعقاب الدورة السنوية لعام 2018؛ ولم يطرأ أي تغيير منذ المشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز	يلزم تعديل المادة الثالثة عشرة-4(ه) الحالية من اللائحة العامة لحذف الإشارة إلى عدم الحاجة إلى نقدية أو خدمات إضافية فيما يتعلق بالمساهمات الموجهة لحساب الاستجابة العاجلة. انظر المادة الثالثة عشرة-4(ه). ولا يلزم استثناء في إطار المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة نظرا لأن هذه التوصية تحقق الاسترداد الكامل للتكاليف. وسيوضع معدل منفصل لتكاليف الدعم غير المباشرة لهذه المساهمات على أساس سنوي في خطة الإدارة.
11-ب- تطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على المساهمات النقدية غير المخصصة لغرض بعينه.	توصية جديدة في أعقاب الدورة السنوية لعام 2018؛ ولم يطرأ أي تغيير منذ المشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز	يلزم تعديل المادة الثالثة عشرة-4(ه) الحالية لحذف الإشارة إلى عدم الحاجة إلى نقدية أو خدمات إضافية فيما يتعلق بالمساهمات النقدية غير المخصصة لغرض بعينه. انظر المادة الثالثة عشرة-4(ه) الجديدة من اللائحة العامة ولا يلزم استثناء في إطار المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة نظرا لأن هذه التوصية تحقق الاسترداد الكامل للتكاليف. وسيوضع معدل منفصل لتكاليف الدعم غير المباشرة لهذه المساهمات على أساس سنوي في خطة الإدارة.

3- ومع مراعاة التوجيهات والتعليقات الواردة من المجلس خلال سلسلة من المشاورات غير الرسمية، تعتزم الأمانة تقديم تعديلات على اللائحة العامة والنظام المالي **للبرنامج** لاعتمادها في الدورة العادية الثانية لعام 2018. ويرد في ملحق هذه الوثيقة مشروع للتعديلات المقترحة يعكس التعليقات الواردة حتى الآن، ولا سيما في المشاورة غير الرسمية في 27 أبريل/نيسان، والدورة السنوية لعام 2018، والمشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز.

4- وبالإضافة إلى التعديلات المدخلة على اللائحة العامة والنظام المالي **للبرنامج**، تسعى الإدارة أيضا إلى الحصول على تعليقات المجلس بشأن ثلاث مسائل أخرى تتطلب موافقة المجلس في الدورة العادية الثانية لعام 2018:

1) نهج مقترح للاستجابات الإقليمية؛

2) ترتيبات الإدارة الانتقالية لخطط استراتيجية قطرية وخطط استراتيجية قطرية مؤقتة مختارة سيجري النظر فيها في الدورة العادية الأولى لعام 2019؛

3) تمديد فترات خطط استراتيجية قطرية مؤقتة معينة لإتاحة المجال أمام الموافقة على الخطط الاستراتيجية القطرية والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة في الدورة العادية الثانية للمجلس في 2019.[5]

ترتيبات الإدارة

5- كما هو متوخى في سياسة الخطط الاستراتيجية القطرية واستعراض الإطار المالي، يتطلب تنفيذ **البرنامج** الجديد والإطار المالي إجراء تغييرات في اللائحة العامة والنظام المالي الحاليين **للبرنامج** في ثلاثة مجالات رئيسية وهي :المصطلحات والتعاريف التي تتسق مع الهيكل الجديد؛[6] وتطبيق الاسترداد الكامل للتكاليف وإدخال فئات جديدة للتكاليف؛ وإجراء تعديلات على تفويض السلطة.

6- وترد التغييرات المقترحة على اللائحة العامة والنظام المالي فيما يتعلق بالمصطلحات والتعاريف، وتطبيق الاسترداد الكامل للتكاليف، واستحداث فئات جديدة للتكاليف في الفقرات التالية، كما يرد مشروع النص في الملحق. والمجلس مدعو إلى تقديم التعليقات على هذه التغييرات المقترحة قبل عرضها للموافقة عليها في الدورة العادية الثانية لعام 2018. وستدخل حيز التنفيذ في 1 يناير/كانون الثاني 2019 في حال الموافقة عليها.

7- وتسري تفويضات السلطة المؤقتة التي وافق عليها المجلس التنفيذي في الدورة العادية الثانية لعام 2017 حتى 29 فبراير/شباط 2020. وفي أعقاب استعراض تفويضات السلطة المؤقتة هذه، سوف تقدم تفويضات السلطة الدائمة[7] للموافقة عليها في الدورة العادية الأولى للمجلس لعام 2020، وستدخل حيز التنفيذ في 1 مارس/آذار 2020 في حال الموافقة عليها.

المصطلحات والتعاريف اللازمة لتحقيق المواءمة مع هيكل خارطة الطريق المتكاملة

8- يلزم إدخال تعديلات في اللائحة العامة والنظام المالي **للبرنامج** على المصطلحات التي تشير إلى فئات البرامج الموجودة من أجل ضمان الاتساق مع إطار خارطة الطريق المتكاملة. كما اقتُرحت تغييرات إضافية تعكس السياق الحالي الذي يعمل فيه **البرنامج**. وترد تفاصيل جميع هذه التعديلات في الملحق. كما يتضمن الملحق شرحا للتغييرات المقترحة.

9- وتشمل المجالات الرئيسية للتغيير ما يلي:

1) المادة الثانية-2 من اللائحة العامة التي تعرّف فئات البرامج في **البرنامج**، عُدلت لتشير إلى الخطط الاستراتيجية القطرية، والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة، وعمليات الطوارئ المحدودة، والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة الانتقالية. واستنادا إلى التقدم الذي تحرزه البلدان في اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وكذلك مع زيادة التركيز على مواءمة أهداف التنمية المستدامة مع السياقات المحلية كجزء من إصلاح الأمم المتحدة، تشير الصياغة المقترحة إلى "تحليل التنمية المستدامة المملوكة للبلد" لتوسيع الأساس الذي تقوم عليه الخطط الاستراتيجية القطرية.

2) المادة السابعة-1 من اللائحة العامة التي تحدد مسؤوليات المدير التنفيذي عن ضمان إمدادات الموارد، عُدلت لتشمل البنود غير الغذائية والموارد النقدية وكذلك السلع والخدمات.

---

[5] تنص الفقرة 41 من سياسة الخطط الاستراتيجية القطرية على أن الخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة التي تستند إلى وثائق مشروعات معتمدة من قبل سيوافق عليها المدير التنفيذي لمدة تصل إلى 18 شهرا كجسر للوصول إلى خطة استراتيجية قطرية تسترشد باستعراض استراتيجي.

[6] تواصل الأمانة وضع صياغة جديدة، بما في ذلك التعريفات الواردة في المادة 1-1 من النظام المالي، من أجل مواءمة مواد اللائحة العامة والنظام المالية ذات الصلة مع السياسات الجديدة التي وافق عليها المجلس. وسيتم تعديل الصياغات التي تشير إلى فئات البرامج الموجودة، مثل عمليات الطوارئ، لتعكس عناصر إطار خارطة الطريق المتكاملة.

[7] سيستند تطوير تفويضات السلطة الدائمة إلى الخبرة المستمدة من الفترة المؤقتة (1 يناير/كانون الثاني 2018 إلى 29 فبراير/شباط 2020) وإلى استعراض يهدف إلى ضمان الحفاظ على الدور الأساسي للمجلس في الموافقة والرقابة.

3) المادة العاشرة-2 من اللائحة العامة، عُدلت لحذف الإشارات إلى الخطوط العريضة للاستراتيجية القطرية والبرامج القطرية لأنها لم تعد ذات صلة بخارطة الطريق المتكاملة. واستجابة للتعليقات الواردة خلال المشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز، تم تنقيح الصيغة الواردة في هذه المادة لتأكيد دور الحكومات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة في إنشاء أنشطة إنمائية ضمن البرامج ولكي تعكس إطار خارطة الطريق المتكاملة الجديد، بما في ذلك ميزانية الحافظة القطرية وفئات التكاليف الجديدة.

4) المواد العاشرة-7 والعاشرة-8 والحادية عشرة-1 من اللائحة العامة، عُدلت لحذف الإشارة إلى إطار المشروعات.

5) المادة الثالثة عشرة-1(ج) من اللائحة العامة، عُدلت لتوسيع فهم الحكومات التي يمكنها تقديم مساهمات وذلك بحذف الإشارة إلى الحكومات "المانحة".

6) المادة الثالثة عشرة-6 من اللائحة العامة، عُدلت كي توضح أن اتفاقية المعونة الغذائية قد حلت محل اتفاقية المساعدة الغذائية.

7) المادة الأولى من النظام المالي: عُدلت التعاريف لإدخال مصطلحات جديدة تتعلق بإطار خارطة الطريق المتكاملة. وبالإضافة إلى ذلك، حذف تعريف فترة السنتين كي يعكس ذلك أن **البرنامج** يعمل على أساس سنوي وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الاسترداد الكامل للتكاليف

10- وافق المجلس على المبادئ الناظمة للتطبيق المؤقت للاسترداد الكامل للتكاليف بالنسبة للمكاتب القطرية العاملة بموجب إطار الخطط الاستراتيجية القطرية في عامي 2017 و2018، وذلك في دورتيه العاديتين الثانيتين لعامي 2016 و2017 في قراريه EB.2/7/2016 وEB.2/2/2017، بقصد تعديل اللائحة العامة والنظام المالي فيما يتعلق بالاسترداد الكامل للتكاليف – بالاستفادة من الدروس المستفادة، واعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2019، وذلك في دورته العادية الثانية لعام 2018. وترد في الملحق التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة العامة والنظام المالي، والتي تتماشى مع المبادئ السابقة المعتمدة. وتركز هذه التعديلات في المقام الأول على المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة والتي تغطي أنواع المساهمات، والمواد ذات الصلة من النظام المالي.

11- وفيما يلي الفقرات (من أ إلى د) في المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة الحالية التي بسطت فيها معايير الحساب لتحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف في الفقرتين (أ، ب) من المادة الثالثة عشرة-4 المنقحة من اللائحة العامة:

- تكاليف التحويل والتنفيذ التي ستحسب على أساس التكلفة التقديرية؛
- تكاليف الدعم المباشرة التي ستحسب على أساس النسبة المئوية لتكاليف التحويل والتنفيذ المحددة لكل بلد؛
- تكاليف الدعم غير المباشرة التي ستحسب على أساس النسب المئوية لتكاليف التحويل والتنفيذ التي يقررها المجلس، وتكاليف الدعم المباشرة.

12- وكما لوحظ في المشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز، فإنه عملا على تيسير فهم هيكل التكاليف الجديد أثناء التعميم الأوَّلي لخارطة الطريق المتكاملة، وعلى تمييز فئة تكاليف الدعم المباشرة في الهيكل المالي القائم على المشروعات عن فئة تكاليف الدعم في الهيكل الجديد لميزانية الحافظة القطرية، فقد أشير في البداية إلى فئة تكاليف الدعم المباشرة في هيكل ميزانية الحافظة القطرية باسم "تكاليف الدعم المباشرة المعدلة". ومع ذلك، وبما أن جميع عمليات **البرنامج** سوف تنتقل إلى إطار خارطة الطريق المتكاملة بحلول مطلع عام 2019، وفي ضوء التغييرات المقترحة على اللائحة العامة والنظام المالي، تقترح الإدارة حذف كلمة "المعدلة"، ولغرض التبسيط، استخدام مصطلح "تكاليف الدعم المباشرة" في إطار خارطة الطريق المتكاملة.

13- وبالإضافة إلى التغييرات على المادة الثالثة عشرة-13 من اللائحة العامة والمبينة في الفقرة 11 أعلاه، تُعرض على المجلس 11 توصية متعلقة بالاسترداد الكامل للتكاليف حسب ما هو وارد في الفقرات التالية. وجدير بالإشارة أنه ينبغي النظر إلى كل من هذه التوصيات على أنها اقتراح مستقل قائم على ما له من أثر فردي من المنظور المالي والسياساتي.

14- وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المادة الثالثة عشرة-2 من اللائحة العامة المبينة أدناه تنص على مبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف وطريقة إجراء استثناءات منه:

1) ما لم ينص على خلاف ذلك في اللائحة العامة فيما يتعلق بالدول النامية، أو الدول ذات الاقتصاد الانتقالي، أو الجهات المانحة غير المعتادة، أو استجابة لبعض الحالات الاستثنائية الأخرى، على كل جهة مانحة أن تقدم مساهمة نقدية تكفي لتغطية جميع تكاليف التشغيل والدعم لمساهماتها.

15- ولا تتطلب التوصيات التي تحقق الاسترداد الكامل للتكاليف استثناءات بموجب اللائحة العامة. من ذلك على سبيل المثال أنه يمكن لبعض المساهمات، بحكم طبيعتها، أن تحقق الاسترداد الكامل للتكاليف من خلال تطبيق معدل تكاليف دعم غير مباشرة أقل من المعدل الموحد لتكاليف الدعم غير المباشرة. وحددت الأمانة ثلاثة أنواع من تلك المساهمات تندرج ضمن التوصيات 8-أ، و11-أ، و11-ب. وإذا كان معدل تكاليف الدعم غير المباشرة المحدد لهذه المساهمات يحقق الاسترداد الكامل للتكاليف، لا يلزم استثناء في إطار المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة لاستيعاب تنفيذها. وعلى هذا النحو، لا يتضمن الملحق أي استثناءات فيما يتعلق بتلك المساهمات. ويُقترح بدلا من ذلك أن يحدد المجلس معدل تكاليف الدعم غير المباشرة المناسب لهذه المساهمات على أساس سنوي من خلال خطة الإدارة

التوصية 1: مواصلة ترتيبات التوأمة للمساهمات العينية على النحو المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة-4(و) الحالية من اللائحة العامة

16- تسمح المادة الثالثة عشرة-4(و) من اللائحة العامة بالتوأمة كطريقة لتحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف عندما يقدِّم بلد نامٍ، أو بلد يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية، أو جهة مانحة أخرى غير تقليدية، مساهمة عينية دون أن تكون مقترنة بتمويل يغطي التكاليف المرتبطة. وفي مثل هذه الحالات، تتم "توأمة" المساهمة مع مساهمة نقدية منفصلة من جهة مانحة أو جهات مانحة أخرى لتغطية تلك التكاليف.

17- وقد وسع المجلس معيار تحديد الأهلية لترتيبات التوأمة من خلال موافقته على السياسة الواردة في وثيقة عام 2004 بعنوان "الشراكات الجديدة لمواجهة الاحتياجات المتزايدة – توسيع قاعدة الجهات المانحة **للبرنامج**".[8] وينص المعيار بصيغته الموسعة على أنه "لتحديد ما إذا كانت الدولة العضو غير القادرة على سداد جميع التكاليف تستحق معاملة خاصة ... فإن **البرنامج** يقترح استخدام نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي كمعيار. وستكون البلدان المستحقة للمساعدة في سداد التكاليف بالكامل هي أقل البلدان نموا والبلدان ذات الدخل المنخفض والبلدان ذات الدخل المتوسط الأدنى التي تحددها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي".

18- وقد كانت التوأمة فعَّالة في تيسير المساهمات المقدمة من جهات مانحة جديدة – وغالبا عن طريق السماح للحكومات بالاستثمار في عمليات **البرنامج** في بلدانها – الأمر الذي يمكن أن يعزز استدامة هذه العمليات، ويوسع قاعدة الجهات المانحة **للبرنامج** في زمن يتسم بزيادة الحاجة إلى المساعدة. وفي الفترة بين عامي 2004 و2016، ومن خلال ترتيبات التوأمة، تلقى **البرنامج** ما يقرب من 1.5 مليون طن متري من الأغذية بلغت قيمتها 958 مليون دولار أمريكي. ولذا فإن **البرنامج** يقترح مواصلة ترتيبات التوأمة بالحفاظ على الممارسة ضمن المادة الثالثة عشرة-4(ج) من اللائحة العامة.

التوصية 1	مواصلة ترتيبات التوأمة للمساهمات العينية على النحو المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة-4(و) الحالية من اللائحة العامة.

[8] WFP/EB.3/2004/4-C.

التحديث	لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018
التعديلات المقترحة في الملحق	المادة الثالثة عشرة-4(ج) من اللائحة العامة

التوصية 2: تعديل المادة الثالثة عشرة-4(و) من اللائحة العامة للسماح للنقدية وكذلك للمساهمات العينية بأن تؤهل للتوأمة

19- بالإضافة إلى الحفاظ على ترتيبات التوأمة بموجب المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة، تقترح الإدارة توسيع نطاق الأهلية لتشمل المساهمات النقدية بالإضافة إلى السلع العينية والخدمات. وترد في الملحق تفاصيل التغييرات المقترحة لتحقيق هذا التوسع في المادة الثالثة عشرة-4(ج) من اللائحة العامة.

20- ويعكس توسيع نطاق الأهلية ليتجاوز نطاق المساهمات العينية بحيث يشمل المساهمات النقدية، تحوّل **البرنامج** من منظمة للمعونة الغذائية إلى منظمة للمساعدة الغذائية، وزيادة نسبة التحويلات القائمة على النقد في عمليات **البرنامج**: ففي عام 2009، وزَّع **البرنامج** 10 ملايين دولار أمريكي تقريبا على شكل تحويلات قائمة على النقد في عشرة بلدان، وبحلول عام 2017، ارتفعت هذه الأرقام إلى 1.4 مليار دولار أمريكي في 61 بلدا. ومن شأن توسيع نطاق الأهلية ليشمل المساهمات النقدية أن يضمن معاملة المساهمات النقدية والتحويلات العينية بالشكل نفسه، وأن يضمن أيضا أن مواءمة المساعدة لم تعد تقتصر على الدعم العيني وحده.

21- ومن شأن توسيع ترتيبات التوأمة لتشمل المساهمات النقدية أن يمكن الحكومات المضيفة التي قد يكون لديها قيود تشريعية أو عقبات سياسية بخصوص تقديم الأموال للتكاليف المرتبطة (خاصة تكاليف الدعم غير المباشرة) لدعم عمليات **البرنامج**، وفي الوقت نفسه ضمان التغطية الكاملة للتكاليف المرتبطة وتحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف. وقد يكون لذلك أهمية خاصة بالنسبة للبلدان التي تتناقص فيها المساعدات الغذائية العينية والتي تشهد ارتفاعا في الدعم النقدي. ومن أصل 59 بلدا يعمل فيها **البرنامج** في إطار الخطط الاستراتيجية القطرية والمؤهلة لترتيبات التوأمة، لا يقدم **البرنامج** تحويلات غذائية إلى سبعة بلدان،[9] وهو ينفذ برامج تمثل التحويلات القائمة على النقد فيها 85 في المائة على الأقل من برامج عملها في خمسة بلدان.[10] ويمكن للقيود التشريعية المفروضة في تلك الحالات على سداد تكاليف الدعم غير المباشرة أن تعيق قدرة تلك البلدان على دعم عمليات **البرنامج** فيها.

22- وعلى سبيل المثال، يشارك **البرنامج** حاليا في أحد البلدان التي يعمل فيها في المفاوضات الجارية مع مسؤولي الحكومة الإقليمية بشأن مساهمة نقدية كبيرة مطلوبة لدعم أنشطة التغذية الحرجة. غير أن القيود التشريعية على دفع التكاليف العامة تعرض للخطر قدرة الحكومة على تقديم هذا الدعم اللازم. ونتيجة لذلك، لم يتم توفير هذه الأموال بعد **للبرنامج**. وفي مثال آخر، تم تأجيل مساهمة نقدية كبيرة من حكومة مضيفة لبرنامج وجبات مدرسية حرجة لمدة سنتين بسبب القيود الحكومية على استخدام النقد خارج البلد فيما يتعلق بتكاليف الدعم غير المباشرة. وبالتالي، فإن توسيع الأهلية لترتيبات التوأمة بحيث تشمل المساهمات النقدية سييسر تلقي هذه المساهمات، وهو يضمن في الوقت نفسه تغطية جميع تكاليف الدعم ذات الصلة ويحقق الاسترداد الكامل للتكاليف.

التوصية 2	تعديل المادة الثالثة عشرة-4(و) من اللائحة العامة للسماح للنقدية وكذلك للمساهمات العينية بأن تؤهل للتوأمة.
التحديث	لم يطرأ أي تغيير من حيث الأساس منذ الدورة السنوية لعام 2018
التعديلات المقترحة في الملحق	المادة الثالثة عشرة-4(ج) من اللائحة العامة

[9] غانا، والهند، وإندونيسيا، والمغرب، وسان تومي وبرينسيبي، وتوغو، وتونس.

[10] السلفادور، وغواتيمالا، والأردن، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وسري لانكا.

التوصية 3: التوسع في المادة الثالثة عشرة-4(ﻫ) الحالية من اللائحة العامة لتشمل المساهمات العينية المعنية الموجهة لميزانية دعم البرامج والإدارة أو الأنشطة ذات الصلة

23- بموجب النص الحالي للمادة الثالثة عشرة-4(د) من اللائحة العامة، لا يُشترط في المساهمات النقدية المخصصة لميزانية دعم البرامج والإدارة، أو لأنشطة متعلقة بميزانية دعم البرامج والإدارة، أن تقدم مساهمات نقدية إضافية أو خدمات إضافية لتغطية كافة تكاليف الدعم والتشغيل ذات الصلة بتلك المساهمات. والسبب في ذلك هو أن ميزانية دعم البرامج والإدارة تموّل من عائدات تكاليف الدعم غير المباشرة، وبالتالي فإن تحميل أية تكاليف دعم غير مباشرة على تلك المساهمات يعني تحميلا مزدوجا.

24- وتقترح الأمانة توسيع نطاق هذا الحكم ليشمل العدد الصغير من المساهمات العينية ذات الصلة في ميزانية دعم البرامج والإدارة، والأنشطة المتعلقة بميزانية دعم البرامج والإدارة. وتشمل هذه المساهمات الخدمات الاستشارية العينية، أو المساحات المكتبية، أو الإعلانات المجانية، وهي صغيرة نسبيا – حيث بلغ متوسطها 6 ملايين دولار أمريكي سنويا في الفترة من عام 2012إلى عام 2016. ونظرا لحجم هذه المساهمات فإن توسيع نطاق هذا الحكم لا يخاطر بتحمُّل مستوى كبير من تكاليف الدعم غير المباشرة المتكبدة. على أن من شأن هذا التغيير أن يزيد من الكفاءة الداخلية لأنه ييسّر إدارة عدد صغير جدا من المساهمات العينية لدعم العمل الخاص بميزانية دعم البرامج والإدارة. ويرد في الملحق هذا التعديل المقترح إدخاله على المادة الثالثة عشرة-4(ب) من اللائحة العامة.

التوصية 3	التوسع في المادة الثالثة عشرة-4(ﻫ) الحالية من اللائحة العامة لتشمل المساهمات العينية المعنية الموجهة لميزانية دعم البرامج والإدارة أو الأنشطة ذات الصلة.
التحديث	لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018
التعديلات المقترحة في الملحق	المادة الثالثة عشرة-4(ب) من اللائحة العامة

التوصية 4: الإبقاء على الإعفاءات الخاصة بتكاليف الدعم غير المباشرة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة-4(ز) من اللائحة العامة، وتعديل صياغة المادة لتعكس إطار خارطة الطريق المتكاملة وفئات التكاليف، بما في ذلك تعديل الإعفاءات لتُغطي تكاليف الدعم الأوسع تمشيا مع الصيغة المؤقتة للاسترداد الكامل للتكاليف التي وافق عليها المجلس في دورته العادية الثانية لعام 2017.

25- تنص المادة الثالثة عشرة-4(ز) من اللائحة العامة حاليا على خفض أو إلغاء تكاليف الدعم غير المباشرة بالنسبة للمساهمات العينية التي تغطي تكاليف الدعم المباشرة لنشاط ما. ومن الأمثلة على هذه المساهمات تلك التي يقدمها الشركاء الاحتياطيون، وهم منظمات حكومية وغير حكومية تحتفظ بقوائم الموظفين المتخصصين الذين يمكن نشرهم بسرعة ولديهم كفاءات مختلفة ومتاحة **للبرنامج**. وتشمل الأمثلة الأخرى المكاتب المؤقتة، من قبيل الخيام والحاويات واللوازم والمعدات المكتبية المستخدمة فيها. وفي حين أن قيمتها صغيرة نسبيا – إذ بلغ إجماليها 20.9 مليون دولار أمريكي في عام 2016 لعمليات في 48 بلدا – فقد ثبت أن لهذه المساهمات أهمية بالغة بالنسبة لعمليات **البرنامج**.

26- وللإبقاء على هذه الترتيبات في إطار خارطة الطريق المتكاملة، يلزم إدخال تعديل على المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة بحيث تعكس إطار خارطة الطريق المتكاملة وفئات التكاليف. وتؤثر فئات التكاليف الجديدة المدرجة في خارطة الطريق المتكاملة على موضع إدخال هذه التكاليف (وبالتالي المساهمات) في الميزانية؛ وعلى سبيل المثال، من المرجح الآن أن تدرج ميزانيات الشركاء الاحتياطيين في الميزانية تحت تكاليف التنفيذ أو التحويل وليس تكاليف الدعم المباشرة.[11] وفي ضوء هذا التغيير وتعبيرا عن روح المادة الثالثة عشرة-4(ز) الحالية من اللائحة العامة، يقترح ما يلي:

[11] إذا أدرجت المساهمات العينية في الميزانية تحت بند تكاليف التنفيذ أو التحويل، وفقا لمتطلبات الاسترداد الكامل للتكاليف، ينبغي تحصيل تكاليف الدعم المباشرة وتكاليف الدعم غير المباشرة على حد سواء من المساهمة.

(1) تدرج في إطار اللائحة العامة تكاليف التكاليف التي ستكون مؤهلة للإعفاء؛

(2) الإعفاءات الخاصة بتكاليف الدعم المباشرة وتكاليف الدعم غير المباشرة عندما ترصد تلك التكاليف تحت تكاليف التحويل والتنفيذ.

ويتجسد ذلك في المادة الثالثة عشرة-4(هـ) حسب ما هو وارد في الملحق. ويرجى ملاحظة أن هذا النص لا يزال قيد المراجعة وقد يخضع لمزيد من التنقيح.

التوصية 4	الإبقاء على الإعفاءات الخاصة بتكاليف الدعم غير المباشرة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة-4(ز) من اللائحة العامة، وتعديل صياغة المادة لتعكس إطار خارطة الطريق المتكاملة وفئات التكاليف، بما في ذلك تعديل الإعفاءات لتُغطي تكاليف الدعم الأوسع تمشيا مع الصيغة المؤقتة للاسترداد الكامل للتكاليف التي وافق عليها المجلس في دورته العادية الثانية لعام 2017.
التحديث	لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018
التعديلات المقترحة في الملحق	المادة الثالثة عشرة-4(هـ) من اللائحة العامة

التوصية 5: الحفاظ على مرونة معدلات تكاليف الدعم المباشرة للخدمات المشتركة المأذون بها وضمان أن تسمح اللائحة العامة والنظام المالي بإمكانية استخدام أكثر من معدل واحد لتكاليف الدعم المباشرة في البلد الواحد في هذه الحالات.

27- يُقترح أيضا الاستمرار في السماح ببعض المرونة في تطبيق تكاليف الدعم المباشرة على الخدمات المأذون بها. وتتسق الصيغة المقترحة للمادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة مع المرونة التي وفرها المجلس في الأصل في دورته العادية الثانية لعام 2017.[(12)]

التوصية 5	الحفاظ على مرونة معدلات تكاليف الدعم المباشرة للخدمات المشتركة المأذون بها وضمان أن تسمح اللائحة العامة والنظام المالي بإمكانية استخدام أكثر من معدل واحد لتكاليف الدعم المباشرة في البلد الواحد في هذه الحالات.
التحديث	لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018
التعديلات المقترحة في الملحق	المادة الثالثة عشرة-4(أ) من اللائحة العامة

التوصية 6: الاستمرار في معالجة الإيرادات المتأتية من تقديم الخدمات عند الطلب باعتبارها تختلف عن المساهمات على النحو المعرَّف في المادة 1 من النظام المالي.

28- يقدم **البرنامج** دوريا خدمات حسب الطلب إلى أطراف ثالثة على أساس استرداد التكاليف المباشرة. وتشمل الخدمات عادة، على سبيل المثال لا الحصر، النقل، وتوريد أصناف غير غذائية، والتخزين، والإقامة، والخدمات الهندسية، وحلول تكنولوجيا المعلومات .

29- وفي حين أن أنشطة تقديم الخدمات تدرج في إطار الخطة الاستراتيجية القطرية للبلد، فإن من المسلَّم به أن الإيرادات المتأتية من هذه الأنشطة تختلف عن المساهمات. ويُقترح تحديد هذا التمييز. وتنعكس التعديلات التي تراعي ذلك في النظام المالي، بما في ذلك من خلال إضافة المادة 4-8 الجديدة في النظام المالي وتعديل المواد 4-1 و10-2 و10-3 و10-9 من النظام المالي.

(12) قرار المجلس التنفيذي 2017/EB.2/2.

التوصية 6	الاستمرار في معالجة الإيرادات المتأتية من تقديم الخدمات عند الطلب باعتبارها تختلف عن المساهمات على النحو المعرَّف في المادة 1 من النظام المالي.
التحديث	لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018
التعديلات المقترحة في الملحق	منصوص عليها في المادة 4-8 الجديدة من النظام المالي والمواد 4-1 و10-2 و10-3 و10-9 المنقحة من النظام المالي

التوصية 7: دمج الصناديق الاستئمانية على المستوى القطري في ميزانية الحافظة القطرية، والحفاظ على الصناديق الاستئمانية على مستوى المقر والمستويات الإقليمية.

30- في إطار خارطة الطريق المتكاملة، ينبغي اعتبار جميع الأنشطة على المستوى القطري على أنها أنشطة برامجية أو أنشطة تقديم خدمات، بما في ذلك الأنشطة المموَّلة بالكامل من مساهمات الحكومات المضيفة، والتي كان يُشار إليها غالبا في الماضي على أنها "صناديق استئمانية". ولذلك، فإن الصناديق الاستئمانية لن تعود موجودة على المستوى القطري، مع أنها ستستمر على المستويين المؤسسي والإقليمي من أجل تعزيز القدرة التنظيمية **للبرنامج** وفعاليته وقدرته على العمل في المجالات المواضيعية. وينبغي ملاحظة أن إدارة الصناديق الاستئمانية لن تتغير. وتماشيا مع الممارسة المعمول بها حاليا، سيظل المدير التنفيذي مسؤولا عن تحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف وستكون له سلطة تحديد معدل تكاليف الدعم غير المباشرة المنطبق فيما يتعلق بالأموال المودعة في الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة. وتعبر المواد المنقحة 4-6 و5-1 و5-2 و10-3 و10-4 من النظام المالي عن هذه التغييرات.

التوصية 7	دمج الصناديق الاستئمانية على المستوى القطري في ميزانية الحافظة القطرية، والحفاظ على الصناديق الاستئمانية على مستوى المقر والمستويات الإقليمية.
التحديث	لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018
التعديلات المقترحة في الملحق	منصوص عليها في المواد 4-6 و5-1 و5-2 و10-3 و10-4 من النظام المالي.

التوصية 8-أ: تطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على مساهمات الحكومات المضيفة في برامجها الخاصة، على أن يقدم المعدل المقترح في خطة الإدارة

31- في الوقت الراهن، عندما يجري التخطيط لأنشطة من خارج الميزانية، وتزويدها بالموارد، وإدارتها على المستوى القطري، وتنفيذها من خلال صندوق استئماني، يمكن تطبيق معدل استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة بنسبة 4 في المائة. ويرجع ذلك إلى أن هذه الأنشطة تقع خارج البرامج التابعة **للبرنامج**، وتتكبَّد تكاليف دعم أقل لأن مقر **البرنامج** يقدم الحد الأدنى من الدعم.

32- وكما ورد في الفقرة 30، لن تستمر الصناديق الاستئمانية على المستوى القطري وقد أدمجت الآن في إطار خارطة الطريق المتكاملة تلك الأنشطة التي كانت تنفذ من خلال الصناديق الاستئمانية، مما يعني أنها أصبحت تتكبد معدلا أعلى لتكاليف الدعم غير المباشرة. ومع ذلك، فإن من المسلم به أن الأنشطة الأساسية قد تستمر، بدعم تقدمه الحكومات المضيفة إلى برامجها الخاصة بها والتي لا تتطلب إلا قدرا ضئيلا من الدعم من المقر الرئيسي.

33- وعلى هذا، فإن الإدارة توصي بتطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة – يستمر في تغطية الاسترداد الكامل للتكاليف – فيما يتعلق بمساهمات الحكومات المضيفة في برامجها الخاصة ضمن إطار خارطة الطريق المتكاملة. وسيكون تطبيق معدل مخفّض مفيدا لأنه سيشجع الدعم من الحكومات المضيفة والملكية الوطنية.

34- وكما ورد في الفقرة 58 من وثيقة المعلومات الخاصة بالمشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز 2018، باستثناء ترتيبات التوأمة والمساهمات النقدية الحكومية النظيرة، تلقى **البرنامج** حوالي 166 مليون دولار أمريكي سنويا من المساهمات من الحكومات

المضيفة للبرامج المنفذة في بلدانها فيما بين عامي 2011 و2016. وأشار تحليل هذه المساهمات إلى أن معدل استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة بنسبة 4 في المائة كان سيؤدي إلى الحصول على ما يقرب من مليون دولار من تكاليف الدعم غير المباشرة المتكبدة سنويا على هذه المساهمات.[13]

35- وتناول التحليل أيضا المساهمات العينية التي بلغ مجموعها 470 مليون دولار من الحكومات المضيفة من خلال ترتيبات التوأمة والموجهة إلى العمليات في بلدان الحكومات ذاتها. وكما هو مبين في الفقرة 59 من وثيقة المعلومات الأساسية للمشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز 2018، لو طبق معدل استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة بنسبة 4 في المائة على المساهمات النقدية التي جرت "توأمتها" مع المساهمات العينية، فإن مجموع تكاليف الدعم غير المباشرة المتكبدة كان سيبلغ حوالي 3.7 مليون دولار أمريكي في السنة.

36- وفي ضوء تعليقات المشاورة الإعلامية والاستعراض الداخلي في 25 يوليو/تموز، تقترح الإدارة تطبيق المعدل الموحد لتكاليف الدعم غير المباشرة على تلك المساهمات من أجل تغطية التكاليف المتكبدة في تيسير ترتيبات التوأمة.

37- وبالنظر إلى أن المساهمات ستعتبر مستوفية للاسترداد الكامل للتكاليف، لا يلزم هنا تعديل اللائحة العامة. ولن ينفذ بالتالي هذا الاقتراح عن طريق تغيير في اللائحة العامة، بل من خلال تضمين خطة الإدارة معدلا منفصلا لتكاليف الدعم غير المباشرة لمساهمات الحكومات المضيفة.

التوصية 8-أ	تطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على مساهمات الحكومات المضيفة في برامجها الخاصة، على أن يقدم المعدل المقترح في خطة الإدارة.
التحديث	نقحت التوصية في أعقاب المشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز. وسيطبق معدل مخفض لتكاليف الدعم غير المباشرة على مساهمات الحكومات المضيفة في البرامج الخاصة بها
التعديلات المقترحة في الملحق	لا يلزم استثناء في إطار المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة نظرا لأن هذه التوصية تحقق الاسترداد الكامل للتكاليف. وسيوضع معدل منفصل لتكاليف الدعم غير المباشرة لمساهمات الحكومات المضيفة في برامجها الخاصة، على أساس سنوي في خطة الإدارة[14]

التوصية 8-ب: تطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على المساهمات التي يقدمها أحد البلدان النامية أو البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية إلى بلد آخر، على أن يقدم المعدل المقترح في خطة الإدارة

38- في الدورة السنوية لعام 2018، قدَّمت الإدارة اقتراحا لتطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على المساهمات المقدمة من بلد نامٍ إلى آخر من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي. وقد نقحت الإدارة ذلك الاقتراح لمواءمته مع المادة الثالثة عشرة-2 من النظام الأساسي، والتي تنص على ما يلي :

> "يمكن أن تقدم الجهات المانحة سلعا مناسبة أو مبالغ نقدية أو خدمات مناسبة طبقا لأحكام اللائحة العامة المنبثقة من أحكام النظام الأساسي. وما لم ينص على خلاف ذلك في اللائحة العامة فيما يتعلق بالدول النامية، أو الدول ذات الاقتصاد الانتقالي، أو الجهات المانحة غير المعتادة، أو استجابة لبعض الحالات الاستثنائية الأخرى، على كل جهة مانحة أن تقدم مساهمة نقدية تكفي لتغطية جميع تكاليف التشغيل والدعم لمساهماتها."

39- وسيطبق الاقتراح المعروض معدلا مخفّضا لتكاليف الدعم غير المباشرة على المساهمات التي يقدمها أحد البلدان النامية أو البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية إلى بلد آخر. وقد وسع المجلس معيار تحديد أهلية الحصول على الدعم للوفاء بمتطلبات الاسترداد الكامل للتكاليف من خلال موافقته على السياسة الواردة في وثيقة عام 2004 بعنوان"الشراكات الجديدة

---

[13] يستبعد التحليل المساهمات المقدمة من خلال ترتيبات التوأمة والمساهمات النقدية النظيرة الحكومية التي لم تطالب الحكومات المضيفة بتكاليف دعمها غير المباشرة.

[14] تعتزم الأمانة اقتراح معدل تكاليف دعم غير مباشرة بنسبة 4 في المائة للسنة 2019 في خطة الإدارة لعام 2019.

لمواجهة الاحتياجات المتزايدة – توسيع قاعدة الجهات المانحة **للبرنامج**".[15] وينص هذا المعيار، الذي يستخدم أيضا لتحديد أهلية الجهات المانحة للتوأمة، على ما يلي: "لتحديد ما إذا كانت الدولة العضو غير القادرة على سداد جميع التكاليف تستحق معاملة خاصة ... فإن **البرنامج** يقترح استخدام نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي كمعيار. وستكون البلدان المستحقة للمساعدة في سداد التكاليف بالكامل هي أقل البلدان نموا والبلدان ذات الدخل المنخفض والبلدان ذات الدخل المتوسط الأدنى التي تحددها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي". وستكون البلدان المؤهلة هي أقل البلدان نموا والبلدان ذات الدخل المنخفض والبلدان ذات الدخل المتوسط الأدنى التي تحددها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.[16]

40- وسيساعد المعدل المخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة في تشجيع تقديم مساهمات إضافية تمشيا مع استراتيجية عام 2004 لتعزيز قاعدة المانحين وتقوية الشراكات والواردة في الوثيقة المعنونة "الشراكات الجديدة لمواجهة الاحتياجات المتزايدة – توسيع قاعدة الجهات المانحة **للبرنامج**".[17]

41- وتجدر الإشارة إلى أن تحليلا للمساهمات التي وردت في الفترة بين عامي 2011 و2016،[18] باستخدام المعايير المذكورة أعلاه، كان سيؤدي إلى قرابة 0.3 مليون دولار أمريكي من تكاليف الدعم غير المباشرة المتكبدة خلال هذه الفترة إذا تم تطبيق معدل استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة بنسبة 4 في المائة.

42- ونظرا لأن التكلفة الفعلية لإدارة وتنظيم هذه المساهمات ستكون مماثلة لتكلفة المساهمات العادية، فإن هذه المساهمات لن تحقق الاسترداد الكامل للتكاليف بالمعدل المخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة الذي سيطبق عليها. وسيلزم الحصول على الموافقة على المعدل المخفّض من خلال بند جديد في المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة كاستثناء من الاسترداد الكامل للتكاليف المحدد في المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة، وكذلك باعتماد معدل منفصل لتكاليف الدعم غير المباشرة – بالإضافة إلى المعدل المؤسسي لتكاليف الدعم غير المباشرة – في خطة الإدارة. ويمكن للمجلس استعراض استخدام معدل تكاليف الدعم غير المباشرة سنويا كجزء من نظره في خطة الإدارة.

43- وجدير بالإشارة أن متطلبات الإبلاغ بموجب المادة الثالثة عشرة-4(ح) الحالية من اللائحة العامة قد وسعت لتشمل التوصية 8 في المادة الثالثة عشرة-4(ز) الجديدة من اللائحة العامة.

---

[15] WFP/EB.3/2004/4-C.

[16] تتاح قائمة بالبلدان المؤهلة في الموقع: https://datahelpdesk.worldbank.org/knowledgebase/articles/906519-world-bank-country-and-lending-groups.

[17] WFP/EB.3/2004/4-C.

[18] باستثناء المساهمات من قبيل تلك الخاضعة لترتيبات التوأمة والتي لا يُستخدم بالنسبة لها أي معدل لتكاليف الدعم غير المباشرة.

التوصية 8-ب	تطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على المساهمات التي يقدمها أحد البلدان النامية أو البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية إلى بلد آخر، على أن يقدم المعدل المقترح في خطة الإدارة.
التحديث	نقحت التوصية في أعقاب الدورة السنوية لعام 2018؛ ولم يطرأ أي تغيير من حيث الأساس منذ المشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز
التعديلات المقترحة في الملحق	يلزم استثناء. المادة الثالثة عشرة-4(و) الجديدة من اللائحة العامة. الإشارة إلى متطلبات الإبلاغ في المادة الثالثة عشرة-4(ز) الجديدة من اللائحة العامة. وسيوضع معدل منفصل لتكاليف الدعم غير المباشرة على أساس سنوي في خطة الإدارة.[19]

التوصية 9: تعديل المادة الثالثة عشرة-4(ه) من اللائحة العامة للسماح بالإعفاءات من تكاليف الدعم غير المباشرة للمساهمات في الاحتياطي التشغيلي.

44- كما تقترح الإدارة توسيع نطاق مبدأ المادة الثالثة عشرة-4(ه) من اللائحة العامة – التي تسمح حاليا بالإعفاء من تكاليف الدعم غير المباشرة للمساهمات النقدية في أنشطة ميزانية دعم البرامج والإدارة أو الأنشطة المتصلة بميزانية دعم البرامج والإدارة – بحيث ينطبق على المساهمات الموجهة إلى الاحتياطي التشغيلي **للبرنامج**. ويُحتفظ بالاحتياطي التشغيلي **للبرنامج** ضمن الحساب العام لضمان استمرارية العمليات في حالة حدوث عجز مؤقت في الموارد. وتماشيا مع وثيقة سياسات صدرت في عام 2014،[20] تم تعزيز الاحتياطي لتوفير الإقراض الداخلي للعمليات ويبلغ عامل الرفع المالي الحالي 6 إلى 1، مما يعني أنه مقابل كل دولار أمريكي واحد من مساهمات الجهات المانحة في الاحتياطي التشغيلي، تتاح 6 دولارات أمريكية إضافية لغرض الإقراض الداخلي للمشروعات. وحتى الآن لم ترد أية مساهمات مباشرة من الجهات المانحة إلى الاحتياطي التشغيلي، وبالتالي فإن التوسيع المقترح للمادة المادة الثالثة عشرة-4(ب) من اللائحة العامة لن يكون له أي أثر على المستويات الحالية لإيرادات تكاليف الدعم غير المباشرة.

التوصية 9	تعديل المادة الثالثة عشرة-4(ه) من اللائحة العامة للسماح بالإعفاءات من تكاليف الدعم غير المباشرة للمساهمات في الاحتياطي التشغيلي.
التحديث	لم يطرأ أي تغيير منذ الدورة السنوية لعام 2018
التعديلات المقترحة في الملحق	المادة الثالثة عشرة-4(ب) المنقحة من اللائحة العامة

التوصية 10: تفويض سلطة الموافقة بصورة استثنائية على ترتيبات التوأمة إلى المدير التنفيذي فيما يتعلق بالمساهمات المقدمة من أي جهة مانحة.

45- كما جرى التوضيح في المشاورة غير الرسمية التي عقدت في 25 يوليو/تموز بشأن خارطة الطريق المتكاملة، تقترح الأمانة تعديلا إضافيا على المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة لتمكين المدير التنفيذي من الموافقة بصفة استثنائية على ترتيبات التوأمة للمساهمات الواردة من أي جهة مانحة. ويرد في الملحق التغيير المقترح إدخاله على المادة الثالثة عشرة-4(د) من اللائحة العامة.

46- وينبع الأساس المنطقي لهذا الاقتراح من تجربة الأمانة مع ترتيبات التوأمة خلال العقد الماضي، وإذا تمت الموافقة عليه، فإن بإمكانه أن يفتح فرصا إضافية لتعبئة الموارد مع ضمان استرداد التكاليف بالكامل في جميع الظروف.

[19] تعتزم الأمانة اقتراح معدل تكاليف دعم غير مباشرة بنسبة 4 في المائة للسنة 2019 في خطة الإدارة لعام 2019.

[20] WFP/EB.A/2014/6-D/1.

47- ويتفق الاقتراح مع المادة الثالثة عشرة-2 من النظام الأساسي، التي توفر المرونة للخروج عن مبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف "... استجابة لبعض الحالات الاستثنائية الأخرى ...". ومع ذلك، وبما أن الاقتراح يقتصر على ترتيبات التوأمة، فإن جميع التكاليف ذات الصلة وغيرها من تكاليف الدعم ستكون مغطاة بالكامل من مصدرين مختلفين أو أكثر.

48- ويتماشى الطابع الاستثنائي لهذا النهج مع المادة الثالثة عشرة-4(ز) من اللائحة العامة، والتي تسمح للمدير التنفيذي" بصورة استثنائية" بإلغاء تكاليف الدعم غير المباشرة للمساهمات العينية التي تغطي تكاليف الدعم المباشرة. ويقترح توسيع تطبيق المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة ليشمل تلك المساهمات.

49- ولضمان الشفافية في استخدام هذه المادة، سيتم إطلاع المجلس التنفيذي على الموافقة على أي ترتيبات توأمة ذات صلة وذلك من خلال التقرير السنوي للمدير التنفيذي عن استخدام المساهمات والإعفاء من التكاليف.

50- وجدير بالإشارة أن متطلبات الإبلاغ بموجب المادة الثالثة عشرة-4(ح) الحالية من اللائحة العامة قد وسعت لتشمل التوصية 10 في المادة الثالثة عشرة-4(ز) الجديدة من اللائحة العامة.

التوصية 10	تفويض سلطة الموافقة بصورة استثنائية على ترتيبات التوأمة إلى المدير التنفيذي فيما يتعلق بالمساهمات المقدمة من أي جهة مانحة.
التحديث	توصية جديدة عقب الدورة السنوية لعام 2018؛ ولم يطرأ أي تغيير منذ المشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز
التعديلات المقترحة في الملحق	يلزم استثناء. المادة الثالثة عشرة-4(د) الجديدة من اللائحة العامة. الإشارة إلى متطلبات الإبلاغ في المادة الثالثة عشرة-4(ز) الجديدة من اللائحة العامة.

التوصية 11: تطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على المساهمات المقدمة إلى حساب الاستجابة العاجلة والمساهمات النقدية غير المخصصة لغرض بعينه

51- تنص المادة الثالثة عشرة-4(هـ) من اللائحة العامة على أنه "لا يُطلب من الجهات المانحة التي تتبرع بأموال نقدية غير مخصصة لغرض بعينه، أو موجهة لحساب الاستجابة العاجلة...، تقديم أموال نقدية إضافية أو خدمات ملائمة لتغطية كامل تكاليف الدعم والتشغيل ذات الصلة بمساهماتها، شريطة بمساهماتها شريطة أن لا يقع على عاتق البرنامج إلزام إضافي بالإبلاغ".

52- ويجري تأكيد المساهمات في حساب الاستجابة العاجلة بدون دفع تكاليف الدعم غير المباشرة. ومع ذلك، من المسلم به أن هناك بعض التكاليف الإدارية التي يتم تكبدها في إدارة المساهمات في حساب الاستجابة العاجلة. وهي مساهمات يتم تحويلها في النهاية إلى منح لدعم عمليات إنقاذ الحياة. وكما ورد بالتفصيل في التقرير السنوي **للبرنامج** لعام 2017 عن استخدام آليات التمويل بالسلف،[21] تلقى **البرنامج** في عام 2017 نحو 46.9 مليون دولار أمريكي من المساهمات الجديدة من الجهات المانحة لصالح حساب الاستجابة العاجلة. ومن أصل مبلغ 154.2 مليون دولار أمريكي من مخصصات حساب الاستجابة العاجلة في تلك السنة، لم يتم تحويل مبلغ 39.7 مليون دولار أمريكي. وفي عام 2016، بلغت المساهمات الجديدة من الجهات المانحة 47.5 مليون دولار أمريكي، في حين تم تحويل 44.8 مليون دولار أمريكي إلى منح.[22] وهكذا، فإن مخصصات حساب الاستجابة العاجلة التي تحولت فعلا إلى منح وليس إلى قروض تساوي تقريبا إجمالي مساهمات الجهات المانحة المقدمة إلى حساب الاستجابة العاجلة في عامي 2016 و2017.

53- ونتيجة لذلك، يُقترح تطبيق معدل مخفض لتكاليف الدعم غير المباشرة لهذه المساهمات لضمان تغطية تكاليف الإدارة بصورة كافية. وسيعترف هذا النهج بأن المساهمات تؤدي إلى تكاليف دعم مباشرة أقل وذلك على سبيل المثال، بعدم طلب الإبلاغ الفردي للجهات المانحة وفي الوقت نفسه ضمان تحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف. ومن المقترح تنفيذ ذلك من خلال تعديل

[21] WFP/EB.A/2018/6-D/1/Rev.1.

[22] WFP/EB.A/2017/6-J/1.

للمادة الثالثة عشرة-4(ﻫ) الحالية من اللائحة العامة، وموافقة المجلس التنفيذي سنويا، في خطة الإدارة، على المعدل المخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة للمساهمات المقدمة إلى حساب الاستجابة العاجلة.

التوصية 11-أ	تطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على المساهمات المقدمة إلى حساب الاستجابة العاجلة.
التحديث	توصية جديدة في أعقاب الدورة السنوية لعام 2018؛ ولم يطرأ أي تغيير منذ المشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز
التعديلات المقترحة في الملحق	يلزم تعديل المادة الثالثة عشرة-4(ﻫ) الحالية من اللائحة العامة لحذف الإشارة إلى عدم الحاجة إلى نقدية أو خدمات إضافية فيما يتعلق بالمساهمات الموجهة لحساب الاستجابة العاجلة. انظر المادة الثالثة عشرة-4(ﻫ) الجديدة من اللائحة العامة. ولا يلزم استثناء في إطار المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة نظرا لأن هذه التوصية تحقق الاسترداد الكامل للتكاليف. وسيوضع معدل منفصل لتكاليف الدعم غير المباشرة على أساس سنوي في خطة الإدارة.[23]

54- تشير عبارة "المساهمات غير المخصصة لغرض بعينه" في اللائحة العامة والنظام المالي إلى المساهمات غير المخصصة المقدمة إلى **البرنامج** دون أي شروط من جانب الجهات المانحة، مما يتيح **للبرنامج** أن يحدد الاستخدام المناسب لهذه الأموال. وفي عام 2017، بلغت قيمة المساهمات غير المخصصة بأي شكل من الأشكال نحو 45 مليون دولار أمريكي، وهو ما يمثل 11 في المائة من إجمالي المساهمات المتعددة الأطراف **للبرنامج** والتي بلغت 410 ملايين دولار أمريكي لذلك العام. أما تكاليف الدعم غير المباشرة التي تولّدت عن تلك المساهمات البالغة 45 مليون دولار أمريكي، فقد بلغت قيمتها 2.9 مليون دولار أمريكي.[24]

55- ومن المسلم به أن هذه المساهمات تتكبد تكاليف إدارية أقل لأنها لا تتطلب عناصر مثل الإبلاغ الفردي للجهات المانحة. ولذلك يقترح إدخال معدل مخفض لتكاليف الدعم غير المباشرة، مما يكفل تغطية التكاليف العامة بما فيه الكفاية وتحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف. وفيما يتعلق بتأثير الاقتراح، إذا كان قد طُبق معدل استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة بنسبة 4 في المائة على المساهمات الواردة في عام 2017 والبالغة 45 مليون دولار أميركي، فإن ذلك كان من الممكن أن يولّد ما يقرب من 1.2 مليون دولار أمريكي من تكاليف الدعم غير المباشرة المتكبدة.

56- وعلى غرار التوصية 11-أ، يُقترح تنفيذ هذه التوصية من خلال إدخال تعديل على المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة. وسيعتمد المجلس التنفيذي سنويا، في خطة الإدارة، المعدل المخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة.

التوصية 11-ب	تطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على المساهمات النقدية غير المخصصة لغرض بعينه.
التحديث	توصية جديدة في أعقاب الدورة السنوية لعام 2018؛ ولم يطرأ أي تغيير منذ المشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز
التعديلات المقترحة في الملحق	يلزم تعديل المادة الثالثة عشرة-4(ﻫ) الحالية من اللائحة العامة لحذف الإشارة إلى عدم الحاجة إلى نقدية أو خدمات إضافية فيما يتعلق بالمساهمات غير المخصصة لغرض بعينه. انظر المادة الثالثة عشرة-4(ﻫ) الجديدة من اللائحة العامة. ولا يلزم استثناء في إطار المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة نظرا لأن هذه التوصية تحقق الاسترداد الكامل للتكاليف. وسيوضع معدل منفصل لتكاليف الدعم غير المباشرة على أساس سنوي في خطة الإدارة.[25]

[23] تعتزم الأمانة اقتراح معدل تكاليف دعم غير مباشرة بنسبة 4 في المائة للسنة 2019 في خطة الإدارة لعام 2019.

[24] كان معدل تكاليف الدعم غير المباشرة 7 في المائة في عام 2017.

[25] تعتزم الأمانة اقتراح معدل تكاليف دعم غير مباشرة بنسبة 4 في المائة للسنة 2019 في خطة الإدارة لعام 2019.

ملخص المقترحات التي ستُدرج في خطة الإدارة

57- على سبيل التلخيص، فيما يلي المقترحات المتعلقة بتحديد معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على أساس سنوي في خطة الإدارة:

1) تطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على مساهمات الحكومات المضيفة في البرامج الخاصة بها؛

2) تطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على المساهمات المقدمة من أحد البلدان النامية أو أحد البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى بلد؛[26]

3) تطبيق معدل مخفّض لتكاليف الدعم غير المباشرة على المساهمات المقدمة إلى حساب الاستجابة العاجلة والمساهمات النقدية غير المخصصة لغرض بعينه.

مسائل إضافية للنظر فيها خلال الدورة العادية الثانية للمجلس في 2018

58- بالإضافة إلى التعديلات المذكورة أعلاه على اللائحة العامة والنظام المالي **للبرنامج**، تسعى الإدارة أيضا إلى الحصول على تعليقات المجلس بشأن عدة مسائل أخرى تتطلب موافقة المجلس في دورته العادية الثانية لعام 2018:

1) نهج مقترح للاستجابات الإقليمية؛

2) ترتيبات الإدارة الانتقالية لخطط استراتيجية قطرية وخطط استراتيجية قطرية مؤقتة مختارة سيجري النظر فيها في الدورة العادية الأولى لعام 2019؛

3) تمديد فترات خطط استراتيجية قطرية مؤقتة معينة لإتاحة المجال أمام الموافقة على الخطط الاستراتيجية القطرية والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة في الدورة العادية الثانية للمجلس في 2019.

النهج المقترح للاستجابات الإقليمية

59- تحدد سياسة الخطط الاستراتيجية القطرية[27] عملية وشكل مشاركة **البرنامج** على المستوى القطري. وفي حين أن السياسة تأخذ بالدرجة الأولى في الاعتبار الخطط الاستراتيجية القطرية الخاصة بكل بلد، فإنها تنص أيضا على الاستجابات الإقليمية في الفقرة 35، وذلك على النحو التالي:

> *تتطلّب حالات معيّنة تنسيقا إقليميا استراتيجيا وتشغيليا وفي مجال تأمين الموارد. وتُنفذ الاستجابات الإقليمية عادة، فيما عدا الاستجابات لحالات الطوارئ، من خلال فرادى الخطط الاستراتيجية القطرية و/أو الخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة باستخدام حصائل استراتيجية للبرنامج، إضافية أو مزادة، حسب الاقتضاء. وينسق المكتب الإقليمي تخطيط هذه الحصائل الاستراتيجية وتصميمها والعمل على تنفيذها في البلدان المشاركة في الاستجابة الإقليمية، وهو يضع أيضا الاستراتيجيات المشتركة لتعبئة الموارد ويشرف عليها. ويمكن أن تتضمن الخطط الاستراتيجية القطرية والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة موجزا استراتيجيا إقليميا يعدّه المكتب الإقليمي. وستُستخدم عمليات طوارئ محدودة تضعها وتديرها المكاتب الإقليمية، كلما اقتضت الحاجة ذلك. وإذا طلب بلد ما ليس* ***للبرنامج*** *حضور تشغيلي أو إطار قطري فيه المساعدة التقنية و/أو دعم العمليات الخاصة، يمكن للمكتب الإقليمي المعني و/أو للمقر القيام بتنسيق وإدارة استجابة محدودة.*

[26] هذا الاقتراح يتطلب أيضا الموافقة على تنقيح المادة الثالثة عشرة-4(و)، بيد أن المعدل سيوافق عليه في الخطة السنوية للإدارة.

[27] WFP/EB.2/2016/4-C/1/Rev.1.

60- وتمشيا مع هذه الفقرة، هناك إمكانية لمكتب قطري معين أو مكتب إقليمي معين للعمل كمنسق للاستجابة الإقليمية ولتنفيذ الاستجابة الإقليمية من خلال ترتيب استراتيجي إقليمي يغطي العديد من الخطط الاستراتيجية القطرية أو الخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة. وسيكون هناك على الأقل حصيلة استراتيجية واحدة لكل بلد يغطيها الترتيب الإقليمي.

61- على أنه قد تكون هناك أماكن مثل منطقة المحيط الهادئ أو منطقة البحر الكاريبي **للبرنامج** فيها تركيز واحد – مثل التأهب للكوارث – عبر عدد من الدول الجزرية الصغيرة المتشابهة. وفي مثل هذه الظروف، قد يكون من غير العملي إعداد خطة استراتيجية قطرية كاملة تركز على الهدفين 2 و17 من أهداف التنمية المستدامة وتستند إلى استعراض استراتيجي وطني لأنشطة القضاء على الجوع.. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لبلد معين في المنطقة أو لمكتب إقليمي أن يعمل كمنسق للاستجابة الإقليمية لأغراض إدارة الخطة الاستراتيجية الإقليمية.

62- وستكون الخطة الاستراتيجية الإقليمية بمثابة خطة وحيدة تغطي جميع البلدان التي سينفذ فيها **البرنامج** الاستجابة. ويمكن أيضا أن يكون النموذج مناسبا بشكل خاص في الحالات التي يوجد فيها إطار إقليمي للأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية – مثل منطقة المحيط الهادئ. وستوضع حصيلة أو حصائل استراتيجية مشتركة **للبرنامج** لجميع البلدان المشاركة. وسيُصمم واحد أو أكثر من الأنشطة لتحقيق نواتج محددة وسيُربط بالحصيلة أو الحصائل الاستراتيجية، ويمكن تصميم الأنشطة باعتبارها أنشطة مشتركة تنطبق على البلدان في إطار الخطة الاستراتيجية الإقليمية. وستدار الأموال من خلال ميزانية حافظة للاستجابة الإقليمية.

63- وتسعى الإدارة إلى الحصول على آراء المجلس بشأن النهج المعروض أعلاه. ومع مراعاة التعليقات الواردة، ستتخذ الإدارة خطوات لإضفاء الطابع الرسمي على إدارة الخطط الاستراتيجية الإقليمية من خلال تقديم مشروع قرار إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام 2018.

ترتيبات الإدارة الانتقالية لخطط استراتيجية قطرية وخطط استراتيجية قطرية مؤقتة مختارة سيجري النظر فيها في الدورة العادية الأولى لعام 2019

64- وافق المجلس[28] في دورته العادية الثانية لعام 2017 على ترتيبات إدارة انتقالية للسماح للمكاتب القطرية المختارة التي تقدم خططا استراتيجية قطرية إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها في الدورة العادية الأولى لعام 2018، لتنفيذ بعض الأنشطة الجارية للأشهر الثلاثة الأولى من عام 2018 تحت عنوان إطار خارطة الطريق المتكاملة. وهذه الترتيبات قدمت إلى المجلس التنفيذي للموافقة على خطط استراتيجية قطرية مؤقتة قصيرة الأجل عن طريق المراسلة. ولم تنفذ إلا الأنشطة التي استندت إلى مشروعات معتمدة سابقا، مما يعني عدم تنفيذ أي أنشطة جديدة قبل موافقة المجلس على الخطط الاستراتيجية القطرية في دورته العادية الأولى.

65- ومن المتوقع أن ينظر المجلس في عشر من الخطط الاستراتيجية القطرية واثنتين من الخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة[29] للموافقة عليها في دورته العادية الأولى لعام 2019. وفي الوقت الحاضر، أشارت عدة مكاتب قطرية إلى تفضيلها البدء في خططها الاستراتيجية القطرية أو خططها الاستراتيجية القطرية المؤقتة في 1 يناير/كانون الثاني 2019، لأسباب منها التمكن من معالجة آثار ذلك على عبء العمل أو ضمان المواءمة مع البلدان المجاورة التي انتقلت بالفعل إلى إطار الخطط الاستراتيجية القطرية. وتقترح الإدارة استخدام نفس النهج المستخدم في الخطط الاستراتيجية القطرية التي تم النظر فيها في الدورة العادية الأولى لعام 2017.

66- وعلى غرار عملية العام الماضي، سيجري في أوائل ديسمبر/كانون الأول عرض مشاريع الخطط الاستراتيجية القطرية والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة الذي سيُنظر فيها في الدورة العادية الأولى لعام 2019، وسوف يتاح للدول الأعضاء 20 يوما تقويميا للتعليق عليها. كما أن كل مكتب قطري معني سيقوم، في الوقت نفسه، بنشر وثيقة خطة استراتيجية قطرية مؤقتة قصيرة

[28] WFP/EB.2/2017/11.

[29] ستقدم الخطط الاستراتيجية القطرية لكل من بوتان وكمبوديا والكونغو وكوت ديفوار والجمهورية الدومينيكية وإثيوبيا وملاوي ونيكاراغوا ونيجيريا وساو تومي وبرينسيبي. وستقدم الخطتان الاستراتيجيتان القطريتان لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وليبيا إلى المجلس للموافقة عليها

الأجل تقع في ثلاث إلى خمس صفحات، تعرض الحصائل الاستراتيجية والأنشطة ومغلفات الميزانية ذات الصلة التي سيتم تنفيذها بين 1 يناير/كانون الثاني و31 مارس/آذار 2019. وسيُطلب إلى المجلس أن يوافق على الخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة القصيرة الأجل عن طريق المراسلة وفقا للقاعدة التاسعة-8 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

67- وسيوضع عنصران للضبط أحدهما خاص بالبرامج والثاني بالميزانية لكفالة أن يوفر التنفيذ بين 1 يناير/كانون الثاني و31 مارس/آذار 2019 الاستمرارية التشغيلية وأن يكون متسقا مع الأنشطة الجارية والحصائل الاستراتيجية. وسيُطبق عنصرا الضبط على النحو التالي:

أ) عنصر الضبط البرامجي، أي الضابط الذي يمنع المكاتب القطرية من تنفيذ أي أنشطة جديدة أو متابعة أي نتائج استراتيجية جديدة خارج نطاق المشروعات والأنشطة الجارية المعتمدة سابقا. ويتعين أن تُقرأ الخطة الاستراتيجية القطرية المؤقتة القصيرة الأجل بالاقتران مع الخطة الاستراتيجية القطرية الكاملة أو الخطة الاستراتيجية القطرية المؤقتة المقدمة إلى المجلس وستحدد الأنشطة التي سيتم تنفيذها في فترة الثلاثة أشهر. كما ستلاحِظ الأنشطة الجديدة في الخطة الاستراتيجية القطرية أو الخطة الاستراتيجية القطرية المؤقتة، وهي أنشطة لن تنفذ إلا بعد موافقة المجلس الرسمية على الخطة الاستراتيجية القطرية أو الخطة الاستراتيجية القطرية المؤقتة. وسيقدم المكتب القطري تحليلا للمستفيدين في فترة الخطة الاستراتيجية القطرية المؤقتة القصيرة الأجل وذلك كعدد إجمالي بالإضافة إلى التوزيع حسب الحصيلة الاستراتيجية والنشاط والفئة والطريقة والجنس.

ب) عنصر ضبط الميزانية، أي أنه لن تُبرمج في نظام وينجز (WINGS) إلا قيمة الميزانية الخاصة بالأشهر الثلاثة الأولى فقط من السنة الأولى، باستثناء التخزين المسبق للسلع. وستشمل الخطة الاستراتيجية القطرية المؤقتة القصيرة الأجل توزيعا إرشاديا للتكاليف حسب الحصائل الاستراتيجية وفئات التكاليف الأربع العالية المستوى لكامل مدة الخطة الاستراتيجية القطرية وكذلك لفترة الأشهر الثلاثة.

68- وستُدرج الخطة الاستراتيجية القطرية المؤقتة القصيرة الأجل ضمن الخطة الاستراتيجية القطرية أو الخطة الاستراتيجية القطرية المؤقتة عند الموافقة على الخطة الكاملة في الدورة العادية الأولى للمجلس في عام 2019، مما يضمن عدم الازدواج في عمليات نقل الموارد أو العمليات الأخرى.

69- وتسعى الإدارة إلى الحصول على تعليقات المجلس بشأن تمديد ترتيبات الإدارة الانتقالية التي اعتمدت في دورته العادية الثانية لعام 2017 لاختيار المكاتب القطرية التي تقدم خططا استراتيجية قطرية أو خططا استراتيجية قطرية مؤقتة للموافقة عليها في الدورة العادية الأولى لعام 2019. وإذا حظي ذلك بالدعم، سيتم إدراج مشروع قرار في وثيقة تقدم تحديثا بشأن خارطة الطريق المتكاملة، وسيقدم للموافقة عليه في الدورة العادية الثانية للمجلس في عام 2018.

تمديد فترات خطط استراتيجية قطرية مؤقتة معينة لإتاحة المجال أمام الموافقة على الخطط الاستراتيجية القطرية والخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة في الدورة العادية الثانية للمجلس في 2019

70- تحدد سياسة الخطط الاستراتيجية القطرية إجراءات انتقال المكاتب القطرية من هيكل المشروعات الحالي إلى الإطار البرامجي الجديد. وتشير الفقرة 41 من السياسة إلى أن المدير التنفيذي سيوافق على الخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة المستندة إلى وثائق مشروعات تمت الموافقة عليها من قبل، وذلك لمدة لا تزيد على 18 شهرا كجسر للوصول إلى الموافقة على خطة استراتيجية قطرية تسترشد باستعراض استراتيجي. وخلال فترة الأشهر الثمانية عشرة هذه، يُنتظر من المكاتب القطرية **للبرنامج** أن تضع خططا استراتيجية قطرية أو خططا استراتيجية قطرية مؤقتة وأن تقدمها لموافقة المجلس التنفيذي عليها.

71- وحتى 22 أغسطس/آب 2018، كان 36 مكتبا قطريا يُنفذ خططا استراتيجية قطرية مؤقتة انتقالية مستندة إلى مشروعات اعتمدها المجلس التنفيذي من قبل ووافق عليها المدير التنفيذي. وتقوم هذه المكاتب القطرية، إلى جانب تلك التي تعمل ضمن إطار المشروعات السابق، بإعداد خطط استراتيجية قطرية وخطط استراتيجية قطرية مؤقتة لتقديمها إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها. واستجابة للتعليقات الواردة من المجلس بشأن عدد البلدان المتوقع تقديمها خططا استراتيجية قطرية أو خططا

استراتيجية قطرية مؤقتة للموافقة عليها خلال برنامج العمل الحالي لفترة السنتين، اقترحت الإدارة في المشاورة غير الرسمية في 25 يوليو/تموز 2018 أن تقوم بعض المكاتب القطرية بتقديم خططها الاستراتيجية القطرية أو خططها الاستراتيجية القطرية المؤقتة في الدورة العادية الثانية لعام 2019، لضمان ألا يتم تقديم أكثر من 15 خطة استراتيجية قطرية في الدورة السنوية لعام 2019.

72- واستنادا إلى التعليقات الإيجابية التي وردت في آخر مشاورة غير رسمية، ستسعى الإدارة إلى الحصول على موافقة المجلس في دورته العادية الثانية لعام 2018 للسماح بتمديد فترات بعض الخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة الانتقالية المستندة إلى مشروعات معتمدة من قبل ووافق عليها المدير التنفيذي بما يتجاوز الثمانية عشر شهرا.

73- وفي أعقاب العملية التي تمت الموافقة عليها في الدورة السنوية لعام 2017، ستسعى المكاتب القطرية المعنية للحصول على الموافقة عن طريق المراسلة لتمديد فترة خططها الاستراتيجية القطرية المؤقتة الانتقالية. وسيتم إبلاغ أعضاء المجلس عند نشر التمديدات المقترحة وتنقيحات الميزانية المقابلة وستتاح فترة عشرة أيام عمل لتقديم التعليقات إلى الأمانة.

الملحق

التعديلات المقترحة على
اللائحة العامة والنظام المالي للبرنامج

تعبّر تنقيحات اللائحة العامة والنظام المالي الواردة في هذا الملحق عن سياسة الخطط الاستراتيجية القطرية، ومكون الميزنة من أجل الفعالية التشغيلية من استعراض الإطار المالي، والنُهج المقترحة لتحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف. ويمكن توقع المزيد من التنقيحات بناء على التوجيهات والتعليقات الواردة من المجلس، وحصائل الاستعراضات الداخلية المستمرة. ولهذا، فإن التنقيحات الواردة في هذه الوثيقة تعتبر أوَّلية بطبيعتها وقابلة للتغيير قبل تقديمها إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها في دورته العادية الثانية لعام 2018. ويرجى ملاحظة أنه لم تُدرج أدناه سوى مواد اللائحة العامة والنظام المالي التي أُدخلت عليها تغييرات. وقد حُذفت مواد اللائحة العامة والنظام المالي التي لم تطرأ عليها أي تغييرات على سبيل الاختصار وتيسير الإحالة.

اللائحة العامة النص الحالي	اللائحة العامة النص المقترح
المادة الثانية-2: **فئات البرامج** حتى يتسنى **للبرنامج** أداء أغراضه، ينشئ المجلس التنفيذي فئات البرامج التالية: *(أ)* فئة البرامج الإنمائية، وتشمل برامج ومشروعات المعونة الغذائية لمساندة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. تشمل هذه الفئة من فئات البرامج مشروعات التعمير والاستعداد للكوارث وتقديم المساعدة الفنية للبلدان النامية لتنشئ أو تطور مشروعاتها الوطنية للمعونة الغذائية؛ *(ب)* فئة مشروعات الإغاثة في حالات الطوارئ، لتقديم المساعدات الغذائية لتلبية الاحتياجات في حالات الطوارئ؛ *(ج)* فئة مشروعات الإغاثة الممتدة، لتقديم المساعدات الغذائية لتغطية احتياجات الإغاثة الممتدة؛ *(د)* فئة العمليات الخاصة للتدخل من أجل: *(1)* تأهيل وتعزيز البنى الأساسية للنقل واللوجستيات وتقديم المساعدات التقنية بشكل مباشر أو غير مباشر للسماح بتسليم المساعدات الغذائية بسرعة وفعالية، خاصة لتلبية الاحتياجات في حالات الطوارئ وفى حالات الإغاثة الممتدة؛ *(2)* تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ومع الشركاء الآخرين عن طريق تقديم خدمات مشتركة معينة.	**المادة الثانية-2:** **فئات البرامج** حتى يتسنى **للبرنامج** أداء أغراضه، ينشئ المجلس التنفيذي فئات البرامج التالية: ~~*(أ)* فئة البرامج الإنمائية، وتشمل برامج ومشروعات المعونة الغذائية لمساندة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. تشمل هذه الفئة من فئات البرامج مشروعات التعمير والاستعداد للكوارث وتقديم المساعدة الفنية للبلدان النامية لتنشئ أو تطور مشروعاتها الوطنية للمعونة الغذائية؛~~ **(أ) الخطط الاستراتيجية القطرية وتشمل الحافظة الكاملة من الأنشطة الإنسانية والإنمائية للبرنامج في بلد ما، وتعد بعد تحليل للتنمية المستدامة يضطلع به البلد المعني؛** ~~*(ب)* فئة مشروعات~~ **الخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة وتشمل الحافظة الكاملة من الأنشطة الإنسانية والإنمائية للبرنامج في بلد ما، وتعد بدون تحليل للتنمية المستدامة يضطلع به البلد المعني؛** **(ج) عمليات الطوارئ المحدودة وهي تشمل** الإغاثة في حالات الطوارئ~~لتقديم المساعدات الغذائية لتلبية الاحتياجات في حالات الطوارئ~~ **في البلدان التي لا توجد للبرنامج فيها خطة استراتيجية قطرية أو خطة استراتيجية قطرية مؤقتة؛** ~~*(ج)* فئة مشروعات الإغاثة الممتدة، لتقديم المساعدات الغذائية لتغطية احتياجات الإغاثة الممتدة؛~~ ~~*(د)* فئة العمليات الخاصة للتدخل من أجل:~~ ~~*(1)* تأهيل وتعزيز البنى الأساسية للنقل واللوجستيات وتقديم المساعدات التقنية بشكل مباشر أو غير مباشر للسماح بتسليم المساعدات الغذائية بسرعة وفعالية، خاصة لتلبية الاحتياجات في حالات الطوارئ وفى حالات الإغاثة الممتدة؛~~ ~~*(2)* تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ومع الشركاء الآخرين عن طريق تقديم خدمات مشتركة معينة.~~**(د) الخطط الاستراتيجية القطرية المؤقتة الانتقالية تشمل حافظة البرنامج**

	الكاملة من الأنشطة الإنسانية والإنمائية في بلد ما، التي ستنفذ في الفترة الفاصلة بين نهاية عملية طوارئ محدودة وبدء خطة استراتيجية قطرية أو خطة استراتيجية قطرية مؤقتة.
المادة السابعة-1: **مسؤوليات المدير التنفيذي عن البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى** [يكون] المدير التنفيذي مسؤولا عن ضمان أن تكون البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى المزمع تنفيذها سليمة ومخطط لها تخطيطا حسنا وموجهة نحو أهداف صائبة، والتأكد من حشد المهارات الفنية والإدارية اللازمة وتقييم قدرة البلدان المستفيدة على تنفيذ هذه البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى، ويكون مسؤولا عن ضمان وتوريد السلع وتقديم الخدمات الملائمة على النحو المتفق عليه، كما تقع عليه مسؤولية العمل، بالتشاور مع الحكومات المستفيدة، على تصحيح أي خلل في عمليات البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى، وله أن يسحب المساعدات إذا لم يتم التصحيح اللازم على النحو المتفق عليه. كما تقع عليه مسؤولية المدير التنفيذي وضع الترتيبات اللازمة لتقييم البرامج القطرية والمشروعات والأنشطة الأخرى وله أن يسحب المساعدات إذا لم يتم التصحيح اللازم.	**المادة السابعة-1:** **مسؤوليات المدير التنفيذي عن البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى** ~~[~~يكون~~]~~ المدير التنفيذي مسؤولا عن ضمان أن تكون البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى المزمع تنفيذها سليمة ومخطط لها تخطيطا حسنا وموجهة، **ودقيقة التخطيط، وموجَّهة** نحو أهداف صائبة**وجيهة**، والتأكد من حشد المهارات **للفنية****التقنية** والإدارية اللازمة، وتقييم قدرة البلدان المستفيدة على تنفيذ هذه البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى**.** ويكون **المدير التنفيذي** مسؤولا عن ضمان **و**توريد**توريد** السلع **و**تقديم الخدمات الملائمة**والأموال النقدية والمواد غير الغذائية والخدمات المقبولة** على النحو المتفق عليه**،** كما تقع عليه**. ويضع المدير التنفيذي ترتيبات لتقييم البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى. ويتحمل المدير التنفيذي** مسؤولية **ال**عمل**السعي**، بالتشاور مع الحكومات المستفيدة**،** على**المتلقية، إلى** تصحيح أي خلل في **عمليات****تنفيذ** البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى، وله أن يسحب المساعدات إذا لم يتم التصحيح اللازم على المدير التنفيذي وضع الترتيبات اللازمة لتقييم البرامج القطرية والمشروعات والأنشطة الأخرى وله أن يسحب المساعدات إذا لم يتم التصحيح اللازم**المساعدة في حال عدم إجراء تصحيحات جوهرية**.
المادة العاشرة-1: **المساعدات المحلية في إعداد المشروعات** عند إعداد طلبات المساعدة وفقا للمادة العاشرة من النظام الأساسي، على الحكومات المتلقية الراغبة في الحصول على مساعدات من **البرنامج** الاستعانة للحد الضروري الممكن بالخبرات الوطنية، وغيرها من الخبرات والمهارات المتوافرة محليا بما في ذلك الخبرات المتوافرة لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة و**البرنامج** ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى. وتقدم الطلبات، في العادة، عن طريق ممثلي **البرنامج**، الذي ينبغي أن يزودوا المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وممثلي وكالات الأمم المتحدة الأخرى، بحسب الحالة، بمعلومات كاملة عنها.	**المادة العاشرة-1:** **المساعدات المحلية في إعداد المشروعاتالبرامج** عند إعداد طلبات المساعدة **وفقا للمادة****بموجب المادة** العاشرة من النظام الأساسي، **على الحكومات****ينبغي للحكومات** الراغبة في الحصول على مساعدات**مساعدة** من **البرنامج** الاستعانة للحد الضروري الممكن**، قدر المستطاع وعند الضرورة،** بالخبرات الوطنية، وغيرها من الخبرات والمهارات المتوافرة محليا بما في ذلك الخبرات المتوافرة لمنظمة**فيها خبرات** الأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة، و**البرنامج**، ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى. **و**تقدم**وتُقدَّم** الطلبات، في العادة، عن طريق ممثلي **البرنامج**، الذي ينبغي أن يزودوا **الذين عليهم تزويد** المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وممثلي وكالات الأمم المتحدة الأخرى، **ب**حسب الحالة**حسب الاقتضاء،** بمعلومات كاملة عنها.
المادة العاشرة-2: **البرامج القطرية للمساعدات الإنمائية** *(أ)* يقوم المدير التنفيذي، في إطار الخطة الاستراتيجية والمالية، بتقديم البرامج القطرية متعددة السنوات التي يزمع **البرنامج** القيام بها إلى المجلس لينظر فيها ويجيزها. وتندرج هذه البرامج ضمن الأولويات الإنمائية للبلدان المستفيدة. *(ب)* ولتسهيل عملية إعداد برنامج قطري، يعد **البرنامج** مخطط استراتيجية قطرية بالتشاور مع الحكومة المعنية، وبمعاونة منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات المختصة الأخرى. وينبغي أن يرسى مخطط الاستراتيجية القطرية صلات واضحة بمذكرة الاستراتيجية القطرية أو بأنشطة منظومة الأمم المتحدة عامة، بحسب مقتضى الحال، وأن يشتمل، كلما أمكن، البرمجة المشتركة.	**المادة العاشرة-2:** **وضع البرامج القطرية للمساعدات الإنمائية** ~~*(أ)* يقوم المدير التنفيذي، في إطار الخطة الاستراتيجية والمالية، بتقديم البرامج القطرية متعددة السنوات التي يزمع~~**يعمل البرنامج** القيام بها إلى المجلس لينظر فيها ويجيزها. وتندرج هذه البرامج ضمن الأولويات الإنمائية للبلدان المستفيدة. ~~*(ب)* ولتسهيل عملية إعداد برنامج قطري، يعد **البرنامج** مخطط استراتيجية قطرية بالتشاور مع الحكومة المعنية، وبمعاونة منظمة~~**مستخدما تحليل التنمية المستدامة الذي يضطلع به البلد، حيثما وجد، لوضع برامج بالتعاون مع** الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ~~والمنظمات المختصة الأخرى. وينبغي أن يرسى مخطط الاستراتيجية القطرية~~**وغيرهما من المنظمات ذات الصلة.**

(ج) يلتمس المدير التنفيذي المشورة من المجلس بشأن مخططات الاستراتيجية القطرية ويسعى للحصول على إجازة للبرامج القطرية. *(د)* يترتب على إجازة المجلس لبرنامج قطري ما تفويض المدير التنفيذي سلطة إجازة المشروعات والأنشطة التي تدخل في نطاق ذلك البرنامج القطري وفقا لما هو منصوص عليه في الملحق بهذه اللائحة العامة.	***(ب) ينبغي للبرامج أن تشمل الخطط والأولويات الإنسانية والإنمانية للبلدان المتلقية وأن تنشئ*** صلات واضحة بمذكرة الاستراتيجية القطرية أو بأنشطة **مع الأنشطة ذات الصلة في** منظومة الأمم المتحدة عامة، بحسب مقتضى الحال، وأن يشتمل، كلما، **بما يشمل، حيثما** أمكن، البرمجة المشتركة. ~~*(ج)* يلتمس المدير التنفيذي المشورة من المجلس بشأن مخططات الاستراتيجية القطرية ويسعى للحصول على إجازة للبرامج القطرية.~~ ~~*(د)* يترتب على إجازة المجلس لبرنامج قطري ما تفويض المدير التنفيذي سلطة إجازة المشروعات والأنشطة التي تدخل في نطاق ذلك البرنامج القطري وفقا لما هو منصوص عليه في الملحق بهذه اللائحة العامة.~~ ***(ج) يراعى في جميع البرامج ما يلي:*** ***(1) تحديد نوع المساعدة المقدمة من البرنامج، والمستفيدين المستهدفين، والموقع الجغرافي للمساعدة المقدمة، والنتائج المتوقعة؛*** ***(2) احتواؤها على ميزانية حافظة قطرية تشمل تكاليف البرامج، مرتبة حسب فئات التكاليف التالية:*** **1- تكاليف التحويل التي تقابل القيمة النقدية للسلع أو النقدية أو الخدمة المقدمة، وكذلك تكاليف التوريد ذات الصلة؛** **2- تكاليف التنفيذ التي تقابل النفقات المرتبطة بصورة مباشرة بالأنشطة الخاصة ضمن البرنامج المعني، خلاف تكاليف التحويل؛** **3- تكاليف الدعم المباشرة التي تقابل النفقات المرتبطة ارتباطا مباشرا بتنفيذ البرنامج المعني ككل ولكن لا يمكن أن تُعزى لنشاط محدد ضمنه؛** **4- تكاليف الدعم غير المباشرة وهي التكاليف التي لا يمكن أن ترتبط ارتباطا مباشرا بتنفيذ البرنامج المعني.**
المادة العاشرة-7: **إجازة الطلبات** *(أ)* يقدم المدير التنفيذي مقترحات المشروعات الإنمائية ومشروعات عمليات الإغاثة الممتدة للمجلس ليجيزها، ويبت المدير التنفيذي في طلبات المشروعات التي تدخل في حدود السلطات المخولة له لإجازة المشروعات. *(ب)* تجاوز طلبات المساعدات لحالات الطوارئ وفقا للمادة العاشرة-6 من النظام الأساسي المقترح.	**المادة العاشرة-7:** **إجازة الطلباتالموافقة على البرامج** *(أ)* ~~يقدم~~**يُقدِّم** المدير التنفيذي مقترحات المشروعات الإنمائية ومشروعات عمليات الإغاثة الممتدة للمجلس ليجيزها، ويبت المدير التنفيذي في طلبات المشروعات التي تدخل**البرامج إلى المجلس للموافقة عليها، أو يوافق على البرامج** في حدود السلطات المخولة له لإجازة المشروعات**ما تسمح به السلطة المفوضة إليه كما هو مبيَّن في مرفق هذه اللائحة العامة.** *(ب)* تجاوز**تعتمد** طلبات المساعدات**المساعدة** لحالات الطوارئ وفقا للمادة العاشرة-6 من النظام الأساسي المقترح. ***(ج) يكون المدير التنفيذي مسؤولا عن تنفيذ البرامج بعد الموافقة عليها.***
المادة العاشرة-8: **توافر الموارد** على المدير التنفيذي أن يستوثق من أن مشروعات التنمية المقدمة للمجلس لإجازتها ومشروعات التنمية وأنشطة البرامج القطرية المجازة بموجب السلطة المخولة للمدير التنفيذي من المجلس يمكن تنفيذها في حدود الموارد المقدرة المتوافرة. وتؤخذ التعهدات والمساهمات المتوقعة خلال السنة التقويمية الحالية في الحسبان عند تحديد الموارد المتوافرة، وكذلك الموارد المنتظرة خلال السنوات	**المادة العاشرة-8:** **توافر الموارد** ~~على~~**يكفل** المدير التنفيذي أن **يستوثق من أن مشروعات أنشطة** التنمية المقدمة للمجلس لإجازتها ومشروعات **التي يقدمها إلى المجلس للموافقة عليها، وأنشطة** التنمية وأنشطة البرامج القطرية المجازة**التي يوافق عليها** بموجب السلطة ~~المخولة للمدير التنفيذي من المجلس~~ **المفوضة له،** يمكن تنفيذها في حدود الموارد المقدرة المتوافرة**المتاحة المقدَّرة.** وتؤخذ **في الحسبان، عند تحديد الموارد**

التقويمية الخمس التالية بما في ذلك الموارد الإضافية التي يمكن أن توفرها الحكومة المستفيدة نفسها أو جهات مانحة ثنائية	**المتاحة**، التعهدات والمساهمات المتوقعة ~~خلال~~ السنة**للسنة** التقويمية ~~الحالية في الحسبان عند تحديد~~ الموارد ~~المتوافرة~~**الجارية**، وكذلك الموارد ~~المنتظرة خلال~~ السنوات ~~التقويمية~~ الخمس ~~التالية~~**التي من المعقول توقع المساهمة بها أثناء فترة تنفيذ نشاط التنمية**، بما في ذلك الموارد ~~الإضافية~~ التي يمكن أن توفرها الحكومة ~~المستفيدة~~**المتلقية** نفسها أو جهات مانحة ثنائية.
المادة الحادية عشرة-1: **المسائل الواجب تضمينها في اتفاقيات برامج ومشروعات المعونة الغذائية** بالإضافة إلى الشروط الأخرى لتنفيذ الأنشطة المقترحة المتعلقة بالبرنامج أو المشروع المجاز، فإن على اتفاقيات البرامج أن تبين المعونة التي تقدمها الوكالات أو المؤسسات الأخرى، وشروط تسليم السلع، والتزامات الحكومة بخصوص استخدام السلع المورّدة، بما في ذلك استخدام أية مبالغ بالعملة المحلية يحققها بيعها، الرقابة على هذه المبالغ، بخصوص الترتيبات الموضوعة لتخزين هذه السلع ونقلها في الداخل وتوزيعها، ومسؤولية الحكومة عن كل النفقات ابتداء من نقطة التسليم، بما في ذلك تكاليف رسوم الاسترداد والضرائب والعوائد والمستحقات ورسوم الرصيف، كما يجب أن تتضمن الاتفاقيات أية شروط أخرى مناسبة قد يتفق الطرفان على أنها ضرورية لتنفيذ البرنامج أو المشروع وتقييمه فيما بعد. وينبغي أن تكفل هذه الاتفاقيات حق **البرنامج** في رصد جميع مراحل تشغيل البرنامج أو المشروع ابتداء من وصول السلع إلى البلد حتى استخدامها النهائي، وأن تنص على مراجعة الحسابات حسب ما يقتضي الأمر، وأن تجيز **للبرنامج** وقف مساعدته أو سحبها في حالة المخالفات الخطيرة. ومن الواجب أن تنص الاتفاقيات أيضا على جميع البيانات عن كيفية توزيع الأغذية وآثارها على تحسين الوضع الغذائي للمستفيدين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد في المدى الطويل ومسك سجلات كاملة، تشمل وثائق النقل والتخزين، عن استخدام مساعدات برنامج الأغذية العالمي، وإطلاع **البرنامج** عليها عند الطلب.	**المادة الحادية عشرة-1:** **المسائل الواجب تضمينها في ~~اتفاقيات برامج ومشروعات المعونة الغذائية~~اتفاقات المساعدة** بالإضافة إلى الشروط الأخرى لتنفيذ الأنشطة المقترحة المتعلقة بالبرنامج أو ~~المشروع المجاز، فإن على اتفاقيات البرامج أن~~**المعتمد**، تبين **الاتفاقات** المعونة التي تقدمها**ستقدمها** الوكالات أو المؤسسات الأخرى، وشروط تسليم السلع، والتزامات الحكومة ~~بخصوص~~**بشأن** استخدام السلع ~~المورّدة~~**المورَّدة**، بما في ذلك استخدام أية مبالغ بالعملة المحلية ~~يحققها~~**تتحقق من** بيعها، ~~الرقابة على هذه المبالغ، بخصوص~~ **وبشأن** الترتيبات الموضوعة ~~لتخزين هذه السلع~~**لتخزينها**، ونقلها ~~في الداخل~~**الداخلي**، وتوزيعها، ومسؤولية الحكومة عن كل النفقات **المتكبدة** ابتداء من نقطة التسليم، بما في ذلك تكاليف رسوم ~~الاسترداد~~**الاستيراد**، والضرائب، والعوائد، والمستحقات، ورسوم الرصيف، ~~كما يجب أن تتضمن الاتفاقيات أية شروط أخرى مناسبة قد~~؛ **وغير ذلك من الشروط ذات الصلة التي يمكن أن** يتفق الطرفان على أنها ضرورية لتنفيذ البرنامج أو ~~المشروع~~ وتقييمه فيما بعد. ~~وينبغي أن تكفل~~**وتضمن** هذه ~~الاتفاقيات~~**الاتفاقات** حق **البرنامج** في رصد جميع مراحل ~~تشغيل البرنامج أو المشروع~~**البرامج**، ابتداء من وصول السلع إلى البلد حتى استخدامها النهائي، ~~وأن تنص~~؛ **وتنص** على مراجعة الحسابات ~~حسب ما~~**حسبما** يقتضي الأمر، ~~وأن تجيز~~؛ **وتتيح للبرنامج وقف** مساعدته**تعليق مساعداته** أو سحبها في ~~حالة~~**حالات** المخالفات الخطيرة. ~~ومن الواجب أن تنص الاتفاقيات~~**وتنص الاتفاقات** أيضا على ~~جميع~~ **جمع** البيانات عن كيفية توزيع الأغذية ~~وآثارها~~**وأثره** على تحسين الوضع الغذائي للمستفيدين، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد ~~في المدى~~**على الأجل** الطويل ~~ومسك سجلات~~؛ **وعلى الاحتفاظ بسجلات** كاملة، تشمل**بما يشمل** وثائق النقل والتخزين، ~~عن استخدام~~**فيما يتعلق باستخدام** مساعدات ~~برنامج الأغذية العالمي~~**البرنامج**؛ وإطلاع **البرنامج** عليها ~~عند الطلب~~**على تلك السجلات إذا طلب ذلك**.
المادة الثالثة عشرة-1: **المساهمات** تقدُم المساهمات: (أ) في مؤتمر لإعلان التعهدات يشترك في الدعوة إليها كل من الأمين العام والمدير العام، ويكون الهدف منها الوصول إلى الرقم الذي يحدده المجلس التنفيذي من وقت لآخر؛ (ب) في المشاورات الدورية بشأن الموارد؛ (ج) من الحكومات المانحة والمؤسسات الثنائية في مناسبات معينة؛ (د) استجابة للنداءات؛ (هـ) خلال أنشطة جمع التبرعات الأخرى، بما في ذلك في أوساط القطاع الخاص؛	**المادة الثالثة عشرة-1:** **المساهمات** **تقدُم~~يمكن تقديم~~** المساهمات **من خلال ما يلي:** *(أ)* **التعهد بها** في ~~مؤتمر~~**مؤتمرات** لإعلان التعهدات يشترك في الدعوة إليها كل من الأمين العام والمدير العام، ويكون الهدف منها الوصول إلى الرقم الذي يحدده المجلس التنفيذي **من ~~وقت لآخر~~ولفترات التعهدات التي يقررها من حين إلى آخر؛** *(ب)* **إعلانها** في المشاورات الدورية بشأن الموارد؛ *(ج)* **الالتزام بها** من الحكومات ~~المانحة~~ والمؤسسات الثنائية في مناسبات معينة؛ *(د)* **تقديمها** استجابة ~~للنداءات~~**لنداءات**؛

(و) بأي شكل آخر تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.	(هـ) **تقديمها من** خلال أنشطة جمع التبرعات الأخرى، بما في ذلك في أوساط القطاع الخاص؛ *(و)* بأي شكل آخر تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.
المادة الثالثة عشرة-2: **أغراض المساهمات** يمكن تقديم المساهمات لأغراض **البرنامج** المنصوص عليها في المادة الثانية في النظام الأساسي دون قيود على استخدامها، أو لغرض من الأغراض التالية: *(أ)* فئات البرنامج؛ *(ب)* برامج قطرية بعينها، مشروعات أو أنشطة في إطار إحدى فئات البرامج؛ *(ج)* أية أنشطة أخرى يحددها المجلس من حين إلى آخر.	**المادة الثالثة عشرة-2:** **أغراضتحديد مواصفات المساهمات** يمكن تقديم المساهماتمساهمات لأغراض **البرنامج على النحو** المنصوص عليهاعليه في المادة الثانية فيمن النظام الأساسي دون قيود على استخدامها، أو لغرض من الأغراض التالية: *(أ)* فئات البرنامج؛ *(ب)* برامج قطرية بعينها، مشروعاتلبرامج أو أنشطة في إطار إحدى فئات البرامج؛ *(ج)* أية أنشطة أخرى يحددها المجلس من حين إلى آخرمحدَّدة بشكل خاص.
المادة الثالثة عشرة-4: **أنواع المساهمات** وفقا للمادة الثالثة عشرة-2 من النظام الأساسي، ينطبق ما يلي على مختلف المساهمات المقدمة **للبرنامج**: *(أ)* على الجهات المانحة التي تتبرع بسلع غذائية، أو بالنقد المخصص للمشتريات الغذائية توفير مبالغ نقدية وخدمات ملائمة كافية أو أصنافا غير غذائية ملائمة لتغطية تكاليف الدعم والتشغيل للسلع التي تتبرع بها؛ وتستخدم إحدى الطرق التالية في حساب تكاليف الدعم والتشغيل: *(1)* السلع الغذائية: تقيم وفقا لما هو وارد في المادة الثالثة عشرة-6 من اللائحة العامة؛ *(2)* النقل الخارجي: وفقا لقيمة التكلفة الفعلية؛ *(3)* النقل البري والتخزين والمناولة: تبعا لمتوسط تكلفة الطن الواحد في المشروع؛ *(4)* تكاليف التشغيل المباشرة الأخرى: تبعا لمتوسط تكلفة الطن الواحد المطبق على مكوّن الأغذية في المشروع؛ *(5)* تكاليف الدعم المباشرة: نسبة مئوية من تكاليف التشغيل المباشرة للمشروع؛ *(6)* تكاليف الدعم غير المباشرة: نسبة مئوية من التكاليف المباشرة للمشروع، بما في ذلك تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشرة، وفقا لما يقرره المجلس. *(ب)* على الجهات المانحة التي تتبرع بنقد مخصص لأنشطة لا تشتمل على توزيع الأغذية أن توفر مبالغ نقدية كافية لتغطية تكاليف التشغيل والدعم الكاملة المتعلقة بمساهمتها، باستخدام المعايير التالية لحساب تكاليف التشغيل والدعم: *(1)* تكاليف التشغيل المباشرة: التكاليف الفعلية التقديرية؛ *(2)* تكاليف الدعم المباشرة: نسبة مئوية من تكاليف التشغيل المباشرة للمشروع؛ *(3)* تكاليف الدعم غير المباشرة: نسبة مئوية من التكاليف المباشرة للمشروع، بما في ذلك تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشرة، وفقا لما يقرره المجلس.	**المادة الثالثة عشرة-4:** **أنواع المساهمات** وفقا للمادة الثالثة عشرة-2 من النظام الأساسي، ينطبق ما يلي على مختلف المساهمات المقدمة **للبرنامجإلى البرنامج**: *(أ)* **ما لم تنص أحكام اللائحة العامة** على **خلاف ذلك، تُقدِّم جميع** الجهات المانحة التي تتبرع بسلع غذائية، أو بالنقد المخصص للمشتريات الغذائية توفير مبالغ نقدية وخدمات ملائمة كافية أو أصنافا غير غذائية ملائمة لتغطيةمساهمات **على أساس "الاسترداد الكامل للتكاليف" الذي يكفل استرداد البرنامج جميع** تكاليف الدعم والتشغيل للسلع التي تتبرع بها؛ وتستخدم إحدى الطرق **الأنشطة الممولة من المساهمة، باستخدام فئات التكاليف** التالية في حساب تكاليف الدعم والتشغيل: *(1)* السلع الغذائية: تقيم وفقا لما هو وارد، **المحددة** في المادة الثالثة عشرة-6**العاشرة-2** من اللائحة العامة؛ **ووفقا لمعايير الحساب التالية:** *(2)* النقل الخارجي: وفقا لقيمة *(1)* **تكاليف التحويل والتنفيذ التي تُحسب على أساس** التكلفة الفعلية؛ *(3)* النقل البري والتخزين والمناولة: تبعا لمتوسط تكلفة الطن الواحد في المشروع؛ *(4)* تكاليف التشغيل المباشرة الأخرى: تبعا لمتوسط تكلفة الطن الواحد المطبق على مكوّن الأغذية في المشروع؛ *(5)* تكاليف الدعم المباشرة: نسبة مئوية من تكاليف التشغيل المباشرة للمشروع؛ *(6)* تكاليف الدعم غير المباشرة: نسبة مئوية من التكاليف المباشرة للمشروع، بما في ذلك تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشرة، وفقا لما يقرره المجلس. *(ب)* على الجهات المانحة التي تتبرع بنقد مخصص لأنشطة لا تشتمل على توزيع الأغذية أن توفر مبالغ نقدية كافية لتغطية تكاليف التشغيل والدعم الكاملة المتعلقة بمساهمتها، باستخدام المعايير التالية لحساب تكاليف التشغيل والدعم: *(1)* تكاليف التشغيل المباشرة: التكاليف الفعلية التقديرية؛

(ج) على الجهات المانحة التي تتبرع بأصناف غير غذائية ملائمة ليست ذات صلة مباشرة بمساهمات أخرى، توفير مبالغ نقدية أو خدمات ملائمة للوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل للأموال النقدية التي تتبرع بها؛	~~*(2)* تكاليف الدعم المباشرة بنسبة مئوية من تكاليف التشغيل المباشرة للمشروع~~ **التي تُحسب على أساس النسبة المئوية لتكاليف التحويل والتنفيذ المحددة لكل بلد**؛
(د) على الجهات المانحة التي تتبرع بخدمات ملائمة ليست مرتبطة مباشرة بمساهمات أخرى توفير مبالغ نقدية كافية أو غيرها من الموارد الملائمة لتغطية تكاليف التشغيل والدعم المتعلقة بمساهماتها؛	~~*(3)* تكاليف الدعم غير المباشرة بنسبة مئوية من التكاليف المباشرة للمشروع، بما في ذلك تكاليف التشغيل المباشرة~~ **التي تحسب على أساس النسب المئوية لتكاليف التحويل والتنفيذ التي يقررها المجلس**، وتكاليف الدعم المباشرة، ~~وفقا لما يقرره المجلس.~~
(هـ) لا يطلب من الجهات المانحة التي تتبرع بأموال نقدية غير مخصصة لغرض بعينه، أو موجهة لحساب الاستجابة العاجلة، أو لميزانية دعم البرامج والإدارة أو الأنشطة ذات الصلة، تقديم أموال نقدية إضافية أو خدمات ملائمة للوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل ذات الصلة بمساهماتها شريطة أن لا يقع على عاتق **البرنامج** إلزام إضافي بالإبلاغ؛	~~*(ج)* على الجهات المانحة التي تتبرع بأصناف غير غذائية ملائمة ليست ذات صلة مباشرة بمساهمات أخرى، توفير مبالغ نقدية أو خدمات ملائمة للوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل للأموال النقدية التي تتبرع بها؛~~
(و) يجوز لحكومات الدولة النامية، أو الدول ذات الاقتصاد الانتقالي، أو الجهات المانحة غير المعتادة وفقا لما يقرره المجلس أن تقدم مساهمة بالسلع أو بالخدمات فحسب شريطة توافر التالي:	~~*(د)* على الجهات المانحة التي تتبرع بخدمات ملائمة ليست مرتبطة مباشرة بمساهمات أخرى توفير مبالغ نقدية كافية أو غيرها من الموارد الملائمة لتغطية تكاليف التشغيل والدعم المتعلقة بمساهماتها؛~~
(1) قيام جهة أو جهات مانحة أخرى بالوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل، أو تغطية هذه التكاليف باستبدال جزء من المساهمة بالنقد، أو تغطيتها من حساب **البرنامج**؛	~~*(هـ)* لا يطلب من الجهات المانحة التي تتبرع بأموال نقدية غير مخصصة لغرض بعينه، أو موجهة لحساب الاستجابة العاجلة، أو لميزانية دعم~~ ***(ب)* لا يُطلب من الجهات المانحة التي تقدِّم مساهمات لدعم** البرامج والإدارة أو الأنشطة ذات الصلة، **أو المساهمات المقدمة للاحتياطي التشغيلي**، تقديم أموال نقدية إضافية أو خدمات ملائمة للوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل ذات الصلة **بالاسترداد الكامل للتكاليف فيما يتعلق** بمساهماتها، شريطة أن لا يقع على عاتق **البرنامج** إلزام **بسبب تلك المساهمات عبء إبلاغ** إضافي بالإبلاغ؛
(2) أن لا يترتب على هذه المساهمات إلزام بالإبلاغ أو أعباء إدارية كبيرة على **البرنامج**؛	~~*(و)* يجوز لحكومات الدولة~~ **البلدان** النامية، أو الدول ذات الاقتصاد الانتقالي، أو الجهات **والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والجهات** المانحة غير المعتادة وفقا لما **التقليدية الأخرى، حسب ما** يقرره المجلس، أن تقدم مساهمة بالسلع أو بالخدمات فحسب شريطة توافر التالي **تقدِّم مساهمات لا تحقق الاسترداد الكامل للتكاليف، رهنا بما يلي**:
(3) إذا رأى المدير التنفيذي في قبوله المساهمة مصلحة للمستفيدين من مساعدات **البرنامج**.	*(1)* قيام **أن تغطي** جهة أو جهات مانحة أخرى بالوفاء **بكافة كامل** تكاليف **التشغيل وتكاليف** الدعم والتشغيل، أو تغطية هذه التكاليف باستبدال، **من خلال مساهمات عن طريق استرداد** جزء من المساهمة بالنقد، أو تغطيتها من حساب **و/أو عن طريق اللجوء إلى صندوق البرنامج**؛
(ز) يجوز للمدير التنفيذي أن يخفض أو يلغي تكاليف الدعم غير المباشرة لأية مساهمة عينية مقدمة لتغطية تكاليف الدعم المباشرة لنشاط ما إذا رأى أن في ذلك مصلحة للمستفيدين من مساعدات **البرنامج** شريطة أن:	*(2)* أن لا يترتب على هذه المساهمات **تكون** هذه المساهمات إلزام بالإبلاغ **في مصلحة البرنامج، وألّا يقع بسببها على البرنامج عبء إبلاغ** أو **أية** أعباء إدارية كبيرة على **البرنامج**؛
(1) أن لا يترتب على هذه المساهمات إلزام بالإبلاغ، أو أعباء إدارية إضافية على **البرنامج**؛	*(3)* إذا رأى **أن يرى** المدير التنفيذي في قبوله المساهمة **للمساهمة** مصلحة للمستفيدين من مساعدات **البرنامج**.
(2) أن تكون تكاليف الدعم غير المباشرة اللازمة، إذا لم يكن المدير التنفيذي قد ألغاها ليست ذات قيمة كبرى.	*(ز) [د)* يجوز للمدير التنفيذي، **في حالات استثنائية**، أن يخفض أو يلغي **يوسع الإعفاء المحدد في المادة الثالثة عشرة-4(ج) من اللائحة العامة فيما يتعلق بمساهمات أي جهة مانحة]**
(ح) تقدم للدورة السنوية للمجلس التنفيذي تقارير عن المساهمات الواردة في الفقرة (و) أعلاه، والتخفيض أو الإلغاء الواردة في الفقرة (ز) أعلاه.	***(هـ) يجوز للمدير التنفيذي، في حالات استثنائية، تخفيض*** تكاليف الدعم غير المباشرة لأية مساهمة عينية مقدمة لتغطية، **وكذلك، عند الاقتضاء**، تكاليف الدعم المباشرة لنشاط، **أو الإعفاء منها فيما يتعلق**

	بأي [مساهمات بالموظفين، والخدمات، والمعدات، المقدمة من كيانات شريكة، والمساهمات الأخرى، حسب ما يقرره المجلس] إذا **ما** رأى ~~أن في ذلك~~**في مثل هذا التخفيض أو الإعفاء** مصلحة للمستفيدين من مساعدات ~~البرنامج شريطة أن~~، **رهنا بما يلي**: *(1)* ~~أن لا يترتب~~**ألّا يقع** على **البرنامج بسبب** هذه المساهمات ~~إلزام بالإبلاغ~~**عب إبلاغ إضافي** أو أعباء إدارية ~~إضافية على~~ **البرنامج**؛ ~~*(2)* أن تكون تكاليف الدعم غير المباشرة اللازمة، إذا لم يكن~~*(2)* **في حالة الإعفاء، أن يكون** المدير التنفيذي قد ~~أظهر~~**أعلمرأى أن تكاليف الدعم المطبَّقة بخلاف ذلك** ليست ذات ~~قيمة كبرى~~**أهمية**. ***(و)* يحدد المجلس معدل تكاليف الدعم غير المباشرة المنطبق على المساهمات المقدمة من حكومات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية حسب ما يقرره المجلس عندما تقدم هذه المساهمات إلى بلد آخر من هذا القبيل.** *(ح)* تقدم ~~للدورة~~**إلى المجلس التنفيذي في دورته** السنوية ~~للمجلس التنفيذي~~ تقارير عن المساهمات الواردة في ~~الفقرة (و) أعلاه، والتخفيض أو الإلغاء~~**الفقرتين (ج) و(د)، والتخفيضات أو الإعفاءات** الواردة في ~~الفقرة (ز)~~**الفقرتين (ھ) و (و)** أعلاه.
المادة الثالثة عشرة-6: **تقييم التعهدات بالسلع والخدمات** وفي ما يتعلق بالتعهدات الكمية، أو حيثما يعلن عن تعهد على أساس نقدي ثم يحول إلى سلع، بصورة كلية أو جزئية، تسجل هذه التعهدات وقت التعهد بالسلع وكذلك عند تسلم **البرنامج** للسلع بقيمة تحدد على أساس الأسعار السائدة في السوق العالمية، بأسعار اتفاقية المعونة الغذائية، أو بالسعر المبين في فاتورة الجهة المانحة بحسب الحالة. أما المساهمة بالخدمات الملائمة، فيجرى تقييمها إما بأسعار السوق العالمية، أو بالسعر الذي تعاقد عليه المدير التنفيذي إذا كانت الخدمة ذات طبيعة محلية. ويجري تقييم المساهمات بخدمات الموظفين وفق التكلفة المطبقة في **البرنامج**.	**المادة الثالثة عشرة-6:** **تقييم التعهدات بالسلع والخدمات** وفي ما يتعلق بالتعهدات الكمية، **تسجل المساهمات المقدمة كليا** أو حيثما يعلن عن تعهد على أساس نقدي ثم يحول إلى **جزئيا في شكل** سلع، بصورة كلية أو جزئية، تسجل هذه التعهدات وقت التعهد بالسلع وكذلك عند تسلم **البرنامج** للسلع بقيمة تحدد على أساس الأسعار السائدة في **عندما يتم تأكيدها للبرنامج بالقيمة العادلة. وتشمل مؤشرات القيمة العادلة، في جملة أمور، أسعار** السوق العالمية، بأسعار **والسعر المحدد في** اتفاقية المعونة**المساعدة** الغذائية، أو بالسعر **والسعر** المبين في فاتورة الجهة المانحة بحسب الحالة. أما المساهمة بالخدمات الملائمة، فيجرى تقييمها إما بأسعار. **وتقيم المساهمات المقدمة في شكل مواد غير غذائية وخدمات مقبولة بالقيمة العادلة سواء على أساس أسعار** السوق العالمية، أو بالسعر الذي **تعاقدي تعاقد** عليه المدير التنفيذي إذا كانت الخدمة ذات طبيعة محلية. ويجري تقييم**طابع محلي. وتقيم** المساهمات بخدمات الموظفين**المقدمة في شكل خدمات موظفين** وفق التكلفة **المعيارية** المطبقة في **البرنامج متى كانت تعبر عن القيمة العادلة**.
النظام المالي **النص الحالي**	**النظام المالي** **النص المقترح**
	اتفاق المساعدة هو وثيقة، أيا كانت تسميتها، تنفذ وفقا لأحكام المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي.
فترة السنتين: هي فترتان ماليتان تبدآن من أول يناير/كانون الثاني من كل سنة زوجية.	~~**فترة السنتين:** هي فترتان ماليتان تبدآن من أول يناير/كانون الثاني من كل سنة زوجية.~~
النداء الموسَّع: هو نداء يوجهه برنامج الأغذية العالمي منفردا أو بالاشتراك مع برامج، أو صناديق، أو وكالات أخرى من أجل مشروع إقليمي، أو عدد من البرامج، أو المشاريع، أو الأنشطة المنفصلة.	**النداء الموسَّع**: هو نداء يوجهه برنامج الأغذية العالمي **البرنامج** منفردا أو بالاشتراك مع برامج، أو صناديق، أو وكالات أخرى من أجل مشروع إقليمي، أو **من أجل** عدد من البرامج، أو المشاريع، **المشروعات** أو الأنشطة المنفصلة.

	ميزانية الحافظة القطرية هي ميزانية البرنامج المعني.
البرنامج القطري: هو البرنامج القطري الذي يجيزه المجلس بموجب المادة السادسة-2(ج) من النظام الأساسي.	~~**البرنامج القطري:** هو البرنامج القطري الذي يجيزه المجلس بموجب المادة السادسة-2(ج) من النظام الأساسي.~~
المساهمات الموجَّهة متعددة الأطراف: هي المساهمات التي تطلب الجهة المانحة من **البرنامج** توجيهها إلى نشاط واحد أو أنشطة معينة يضطلع بها برنامج الأغذية العالمي، أو إلى برنامج قطري بعينه أو إلى برامج قطرية معينة. ولا يدخل في هذه المساهمات ما يقدم لعملية طوارئ محددة استجابة لنداء من **البرنامج**.	~~**المساهمات الموجَّهة متعددة**~~**المساهمة المتعددة الأطراف: الموجهة** هي المساهمات التي**مساهمة، بخلاف الاستجابة لنداء من البرنامج للقيام بعملية طوارئ محدَّدة،** تطلب الجهة المانحة من **البرنامج** توجيهها إلى نشاط واحد**محدد** أو أنشطة معينة يضطلع بها برنامج الأغذية العالمي**محددة بمبادرة من البرنامج،** أو **تطلب توجيهها** إلى برنامج قطري بعينه**محدد** أو إلى برامج قطرية معينة. ولا يدخل في هذه المساهمات ما يقدم لعملية طوارئ محددة استجابة لنداء من **البرنامج**~~محددة~~.
تكاليف الدعم المباشرة: هي التكاليف التي ترتبط ارتباطا مباشرا بتقديم دعم لعملية ما ولا تصرف حالة توقف تلك العملية.	**تكاليف الدعم المباشرة: هي التكاليف التي ترتبط**~~ت~~**كلفة تقابل النفقات على المستوى القطري المرتبطة** ارتباطا مباشرا بتقديم دعم لعملية ما ولا تصرف حالة توقف تلك العملية**بتنفيذ البرنامج ككل ولكن لا يمكن عزوها إلى نشاط معين في إطار ذلك البرنامج**.
الاسترداد الكامل للتكاليف: هي استرداد تكاليف التشغيل، وتكاليف الدعم المباشرة وتكاليف الدعم غير المباشرة بكاملها.	**الاسترداد الكامل للتكاليف: هي** استرداد **جميع** تكاليف التشغيل، وتكاليف الدعم المباشرة وتكاليف الدعم غير المباشرة بكاملها**الخاصة بالأنشطة الجاري تمويلها**.
الحساب العام: هو الكيان المحاسبي الذي ينشأ ليسجل فيه، تحت حسابات منفصلة، حساب استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة، والإيرادات المتنوعة، واحتياطي التشغيل، والمساهمات المتحصلة غير المخصصة لفئة معينة من فئات البرامج أو للمشروعات أو المشروعات الثنائية.	**الحساب العام: هو** الكيان المحاسبي الذي ينشأ ليسجل فيه، تحت حسابات منفصلة، حساب استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة، والإيرادات المتنوعة، واحتياطي التشغيل، والمساهمات المتحصلة غير المخصصة **لفئة**~~ل~~**حساب فئة** معينة من فئات البرامج أو للمشروعات**حساب أمانة** أو للمشروعات الثنائية**حساب خاص**.
	تكاليف التنفيذ هي تكلفة تقابل النفقات المرتبطة ارتباطا مباشرا بأنشطة محددة داخل البرنامج بخلاف تكاليف التحويل.
تكاليف الدعم غير المباشرة: هي التكاليف التي تسهم في دعم عملية تنفيذ المشروعات والأنشطة دون أن ترتبط بذلك مباشرة.	**تكاليف الدعم غير المباشرة: هي** التكاليف التي تسهم في دعم عملية تنفيذ المشروعات والأنشطة دون**تكلفة لا يمكن** أن ترتبط بذلك مباشرة**ارتباطا مباشرا بتنفيذ برنامج أو نشاط.**
المساهمات المتعددة الأطراف: هي المساهمات التي تقوم برنامج الأغذية العالمي بتحديد مساهمة يحدد البرنامج القطري، برنامجه أو نشاط البرنامج، الذي سيستفيد أنشطته التي ستستفيد منها وكيفية استخدامها، أو المساهمات المقدمة استجابة لنداء موسع يحدد **البرنامج**، في نطاقه، برنامجه القطري أو أنشطته التي ستستخدم فيها هذه المساهمات وكيفية استخدامها. وفي هذه الحالات تعتبر الجهة المانحة التقارير المقدمة إلى المجلس كافية لتلبية متطلباتها.	~~**المساهمات**~~**المساهمة المتعددة الأطراف: هي** المساهمات التي يقوم برنامج الأغذية العالمي بتحديد**مساهمة يحدد البرنامج** القطري، **برنامجه** أو نشاط **البرنامج**، الذي سيستفيد**أنشطته التي ستستفيد** منها وكيفية استخدامها، أو المساهمات المقدمة استجابة لنداء موسع يحدد **البرنامج**، في **نطاقه**~~نطاق ذلك النداء~~، برنامجه القطري أو أنشطته التي ستستخدم فيها هذه المساهمات**ستستفيد منها** وكيفية استخدامها. وفي هذه الحالات، **والتي** تعتبر الجهة المانحة التقارير المقدمة إلى المجلس كافية لتلبية متطلباتها.
تكاليف التشغيل: هي أي تكاليف، بخلاف تكاليف الدعم المباشرة أو تكاليف الدعم غير المباشرة، لمشروعات **البرنامج** وأنشطته.	~~**تكاليف التشغيل:** هي أي تكاليف، بخلاف تكاليف الدعم المباشرة~~ **التحويل وتكاليف التنفيذ الخاصة ببرنامج** أو تكاليف الدعم غير المباشرة، لمشروعات **البرنامج** وأنشطته**نشاط**.
	البرنامج هو برنامج تصدر الموافقة عليه وفقا للمادة السادسة-2(ج) من النظام الأساسي.
اتفاقية المشروع: هي وثيقة، أيا كانت تسميتها، ينفذ محتواها طبق الأحكام المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي.	~~**اتفاقية المشروع: هي** وثيقة، أيا كانت تسميتها، ينفذ محتواها طبق الأحكام المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي.~~

	تقديم الخدمات هو ما يقدم من خدمات بمقابل إلى أطراف ثالثة بناء على طلبها.
	تكاليف الدعم هي تكاليف خلاف تكاليف التشغيل لمساهمة أو دفعة من أموال.
	تكاليف التحويل هي تكلفة تقابل القيمة النقدية للسلعة، أو النقد، أو القسيمة، أو الخدمة المقدمة، إضافة إلى تكاليف تنفيذ النشاط ذي الصلة.
ميزانية البرنامج: هي الميزانية السنوية وهي عنصر من خطة الإدارة، التي يقرها المجلس كل سنة، والتي تبين تقديرات الموارد والإنفاق للبرامج والمشروعات والأنشطة وتتضمن ميزانية دعم البرامج والإدارة.	**ميزانية البرنامج:** هي **عنصر** الميزانية السنوية وهي عنصر من **في** خطة الإدارة، التي **يقرها** **يوافق** المجلس **عليها** كل سنة، **و**التي **تبين** **وتبين** تقديرات الموارد **و**الإنفاق **للبرامج** **و**المشروعات **ونفقات البرامج** والأنشطة **وتتضمن** **وتشمل** ميزانية **دعم** **لدعم** البرامج والإدارة.
رابعا: الموارد المادة 4-1: تتكون موارد **البرنامج** من الآتي: *(أ)* المساهمات المقدمة وفقا للمادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي؛ *(ب)* الإيرادات المتنوعة، التي تشمل أرباح الاستثمارات؛ *(ج)* الأموال المستلمة كأمانات كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من النظام المالي.	**رابعا: الموارد** **المادة 4-1:** تتكون موارد **البرنامج** من الآتي: *(أ)* المساهمات المقدمة وفقا للمادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي؛ *(ب)* الإيرادات المتنوعة، **التي تشمل** **بما فيها** أرباح **الاستثمارات** **الاستثمار**؛ *(ج)* الأموال المستلمة كأمانات كما هو منصوص **حسب ما تنص** عليه **في** المادة الخامسة من النظام المالي؛ ***(د)* المدفوعات المستلمة نظير الخدمات المقدمة وفقا للمادة 4-8 من النظام المالي**.
المادة 4-6: للمدير التنفيذي، بموجب المبادئ التوجيهية التي يضعها المجلس، وبالتشاور مع الجهة المانحة والبلد المستفيد، أن يوافق على بيع السلع للحصول على النقد، إذا رأى أن النقد يسهم بقدر أكبر من الفعالية في تحقيق أهداف البرامج القطرية أو المشروعات أو الأنشطة المعنية. وتقع مسؤولية إدارة الأموال المتحققة على عاتق الجهة التي تملك السلع وقت بيعها. وتقع مسؤولية متابعة إدارة الأموال المتحققة بهذه الطريقة في كل الحالات على المدير التنفيذي الذي يمارسها عن طريق مراجعة الحسابات أو بتدابير أخرى. وعندما يقرر المدير التنفيذي أن من الأصلح للمشروع أو النشاط أن يدير **البرنامج** الأموال المتحققة العائدة للحكومة المستفيدة، يدخل **البرنامج** في ترتيبات حساب أمانة مع الحكومة المعنية. ويجب أن تتفق حدود مسؤوليات كل من **البرنامج** والجهة المانحة والحكومة المستفيدة في إدارة حساب الأمانة مع المبادئ التوجيهية التي يضعها المجلس.	**المادة 4-6:** للمدير التنفيذي، بموجب المبادئ التوجيهية التي يضعها المجلس، وبالتشاور مع الجهة المانحة والبلد المستفيد، أن يوافق على بيع **لل**سلع **سلع** للحصول على **لل**نقد **أموال نقدية**، إذا رأى أن **لل**نقد يسهم **بقدر** **تلك الأموال النقدية تساهم بفعالية** أكبر **من** **ال**فعالية في تحقيق أهداف البرامج **ال**قطرية أو المشروعات أو الأنشطة المعنية. وتقع **مسؤولية** **المسؤولية عن** إدارة الأموال المتحققة على عاتق الجهة التي تملك السلع وقت بيعها. وتقع **مسؤولية** **المسؤولية عن** متابعة إدارة الأموال المتحققة بهذه الطريقة في كل الحالات على المدير التنفيذي الذي يمارسها عن طريق مراجعة الحسابات أو بتدابير أخرى. وعندما يقرر المدير التنفيذي أن من الأصلح **لل**مشروع **للبرنامج أو المشروع** أو النشاط أن يدير **البرنامج** الأموال المتحققة العائدة للحكومة المستفيدة، يدخل **البرنامج** في ترتيبات **حساب** **أ**مانة مع الحكومة المعنية. **ويجب** **أ**ن تتفق **بشأن إدارة تلك الأموال. وتتفق** حدود مسؤوليات كل من **البرنامج** والجهة المانحة والحكومة **ل**مستفيدة **المتلقية** في إدارة **حساب** **ال**أمانة **تلك الأموال** مع المبادئ التوجيهية التي يضعها المجلس.
	المادة 4-8: يجوز للمدير التنفيذي أن يوافق على تزويد أطراف ثالثة، بناء على طلبها، بخدمات لا تتعارض مع مقاصد البرنامج وسياساته وأنشطته، وأن يتلقى مدفوعات منها، مع ضمان تحقيقها الاسترداد الكامل للتكاليف. ويجوز تسجيل هذه الخدمات في ميزانية الحافظة القطرية.
خامسا: حسابات الأمانة والحسابات الخاصة	**خامسا: حسابات الأمانة والحسابات الخاصة** **المادة 5-1:** ينشئ **ال**مدير **يجوز للمدير** التنفيذي **إنشاء** حسابات امانة وحسابات **لتمويل نفقات الأنشطة المؤسسية المنظورة في المقر**

المادة 5-1: ينشئ المدير التنفيذي حسابات امانة وحسابات خاصة لأغراض محددة مع سياسات وأهداف وانشطة برنامج الأغذية العالمي. وعلى المدير التنفيذي أن يحيط المجلس علما بحسابات الأمانة أو الحسابات الخاصة هذه.	**الرئيسي أو في المكاتب الإقليمية، وإنشاء حسابات** خاصة لأغراض محددة مع سياسات وأهداف وانشطة برنامج الأغذية العالمي. وعلى، **شريطة عدم تعارضها من مقاصد البرنامج وسياساته. ويبلغ** المدير التنفيذي أن يحيط المجلس علما بحسابات **بجميع حسابات** الأمانة أو الحسابات الخاصة هذه.
المادة 5-2: يتم تحديد الغرض من كل حساب أمانة وحساب خاص وحدوده بشكل واضح وتسترد المساهمات المودعة فيه على أساس رد التكاليف كاملة.	**المادة 5-2: يتم تحديد يحدد بوضوح** الغرض من كل حساب أمانة وحساب خاص وحدوده بشكل واضح وتسترد المساهمات المودعة فيه **ويقدم تمويله** على أساس رد التكاليف كاملة **الاسترداد الكامل للتكاليف، حسب ما يقرره المدير التنفيذي**.
سادسا: الموافقة على البرامج والمشروعات القطرية **المادة 6-1 من النظام المالي:** لضمان الاستمرارية في برمجة وتنفيذ مساعدات **البرنامج** للبرامج القطرية والمشروعات، تكون الفترة المالية لاستعمال الموارد المقترحة وللدخول في التزامات مرتبطة بنشاطات **البرنامج** هي مدة تنفيذ البرنامج القطري والمشروع.	**سادسا: الموافقة على البرامج والمشروعات القطرية** **المادة 6-1 من النظام المالي:** لضمان الاستمرارية في برمجة وتنفيذ مساعدات **البرنامج** للبرامج القطرية والمشروعات، تكون الفترة المالية لاستعمال **لاستخدام** الموارد المقترحة، وللدخول في التزامات مرتبطة بنشاطات **بأنشطة البرنامج** هي مدة تنفيذ البرنامج القطري والمشروع **كل برنامج**.
ثامنا: البرامج والمشروعات القطرية **المادة 8-1 من النظام المالي:** يمثل إقرار برنامج قطري أو مشروع ما في العادة تفويضا للمدير التنفيذي برصد المخصصات، والدخول في التزامات، وإنفاق الموارد لأغراض هذا البرنامج القطري أو المشروع، رهنا بتوقيع الاتفاق الخاص بالبرنامج القطري أو المشروع. على أنه يرخص أيضا للمدير التنفيذي برصد المخصصات في الحالات التي تستدعي تكبد الالتزامات والإنفاق من الموارد خلال إعداد المشروع، من أجل توفير إمدادات الغذاء في المواعيد المحددة في الثلاثة أشهر الأولى، بما لا يتجاوز ربع الاحتياجات الكلية للتمويل.	**ثامنا: البرامج والمشروعات القطرية** **المادة 8-1 من النظام المالي: يمثل: يُمثِّل** إقرار برنامج قطري أو مشروع ما في العادة تفويضا للمدير التنفيذي برصد **المخصصات مخصصات**، والدخول في التزامات، وإنفاق الموارد لأغراض هذا **على** البرنامج القطري أو المشروع **وفقا لميزانية الحافظة القطرية** رهنا بتوقيع الاتفاق الخاص بالبرنامج القطري أو المشروع على **اتفاق مساعدة وفقا للمادة الحادية عشرة من النظام الأساسي. غير** أنه يرخص أيضا **يجوز** للمدير التنفيذي برصد **المخصصات الدخول** في الحالات التي تستدعي تكبد الالتزامات والإنفاق من **التزامات، وإنفاق** الموارد خلال **أثناء** إعداد المشروع **البرنامج، إذا لزم الأمر**، من أجل توفير إمدادات الغذاء في المواعيد **المحددة المحدَّدة** في **الأشهر** الثلاثة أشهر الأولى، **بما وبما** لا يتجاوز ربع الاحتياجات الكلية للتمويل **مجموع احتياجات التمويل**.
المادة 10-2: تقيّد جميع المساهمات التي يتلقاها **البرنامج** في رصيد حساب فئة البرامج المعنية أو في رصيد حساب فئة البرامج المعنية أو في الحساب العام، أو في الحساب العام، وتحمل جميع المصروفات على الحسابات المعنية.	**المادة 10-2:** تقيّد جميع المساهمات **الموارد** التي يتلقاها **البرنامج** في رصيد حساب فئة البرامج **المعنية ذات الصلة**، أو في رصيد حساب **فئة** البرامج المعنية أو في رصيد حسابات الأمانة **ذي الصلة**، أو في الحساب العام، **أو الحساب الخاص** وتحمل جميع المصروفات على الحسابات المعنية **الحاسب ذي الصلة**.
المادة 10-3: تدخل جميع المساهمات في إحدى الفئات التالية: مساهمات متعددة الأطراف، مساهمات موجهة متعددة الأطراف، مساهمات ثنائية. ويجوز للمدير التنفيذي أن يقبل المساهمات الثنائية شريطة أن تكون مخصصة لأنشطة لا تتعارض مع أهداف وسياسات "بيان رسالة **البرنامج**" ومتوافقة مع المساعدات التي يقدمها **البرنامج** للبلد المستفيد. وعلى المدير التنفيذي إبلاغ المجلس بجميع المساهمات.	**المادة 10-3:** تدخل **تصنف** جميع المساهمات في إحدى الفئات التالية **إما** مساهمات متعددة الأطراف، **أو** مساهمات موجهة متعددة الأطراف، **أو** مساهمات ثنائية. ويجوز للمدير التنفيذي أن يقبل المساهمات الثنائية شريطة أن تكون مخصصة لأنشطة **التي تمول أنشطة** لا تتعارض مع أهداف وسياسات "بيان رسالة **البرنامج**" ومتوافقة مع المساعدات التي يقدمها **البرنامج** للبلد المستفيد. **ويجوز للمدير التنفيذي تلقي مدفوعات نظير أنشطة تقديم خدمات وفقا للمادة 4-8 من النظام المالي.** وعلى المدير التنفيذي إبلاغ المجلس بجميع المساهمات.
المادة 10-4: ينشئ المدير التنفيذي حساب أمانة لكل مساهمة ثنائية تقبل بمقتضى المادة العاشرة-3 من هذا النظام.	**المادة 10-4:** ينشئ المدير التنفيذي حساب أمانة لكل مساهمة ثنائية تقبل بمقتضى المادة العاشرة-3 من هذا النظام. **وتعود إلى مبادرة من المقر الرئيسي أو من مكتب إقليمي.**

المادة 10-9: تُقيّد جميع الإيرادات باستثناء المساهمات، تحت بند الإيرادات المتنوعة بموجب نص المادة الحادية عشرة-3 من النظام المالي.	**المادة 10-9:** تُقيّد جميع الإيرادات باستثناء المساهمات **المقدمة والمدفوعات المستلمة نظير تقديم خدمات**، تحت بند الإيرادات المتنوعة ~~بموجب نص~~ **بموجب أحكام** المادة الحادية عشرة-3 من النظام المالي.
المادة 11-3: تودع عائدات الاستثمارات، في الحساب الخاص الذي أخذت منه الأموال المستثمرة – حيثما ينطبق ذلك، وفي كل الحالات الأخرى تودع في الحساب العام تحت بند الإيرادات المتنوعة. وتُقيَّد كل الفوائد المحققة من أموال الجهات المانحة التي يديرها **البرنامج** لأغراض الخدمات الثنائية في حساب الاستجابة العاجلة ما لم تحدد الجهة المانحة غير ذلك.	**المادة 11-3:** تودع عائدات الاستثمارات، في الحساب الخاص الذي أخذت منه الأموال المستثمرة – حيثما ينطبق ذلك، وفي كل الحالات الأخرى تودع في الحساب العام تحت بند الإيرادات المتنوعة. وتُقيَّد ~~كل~~ **جميع** الفوائد المحققة من أموال الجهات المانحة التي يديرها **البرنامج** لأغراض ~~ال~~**خدمات المساهمات** الثنائية في حساب الاستجابة العاجلة ما لم تحدد الجهة المانحة غير ذلك.